**ملخص البحث**

ان موضوع الدراسة هو التقاضي عن بعد والذي يعني الكترونية القضاء ، وبما ان القضاء هو احد مظاهر سيادة الدولة فلابد ان تكون الدراسة جديرة بتلك الدرجة التي يمثلها القضاء في الدولة . وعرفنا التقاضي عن بعد هو نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق كافة اجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بوساطة اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الاحكام الكترونيا.

وبهذا نكون امام الية جديدة لتطبيق نظام قضائي جديد قائم على اسس وقواعد وتشريعات واحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، والتي جعلت من العالم عبارة عن قرية صغيرة، بحيث اصبح كل شيء قابل للتحول الى اشكال رقمية الكترونية سواء كانت اصواتا او صورا او نظريات علمية او رسومات هندسية او معادلات كيميائية، وهذا ما يميز الدراسة حيث انها حددت منذ البداية اطارا واسعا للتعامل مع القضية باعتبارها قضية ( تنمية معلوماتية) شاملة للمرفق القضائي، وليس فقط مجرد تحسين في بعض الاجراءات القضائية داخل المحاكم وانما تبين هذه الدراسة مراحل التقاضي كما في حالتها التقليدية الا انها وفق خطوات الكترونية اي عن بعد وفق توظيف القواعد العامة لقانون المرافعات المدنية دون استبعاد اي منها، بل تطويعها للعمل بموجب هذا النظام مع وجوب تدخل تشريعي بتعديل البعض منها كما اشرنا في الدراسة، مع بيان العيوب التي يتضمنها نظام الدعاوى الورقية التقليدية القائم حاليا، والتي منها صعوبة الاطلاع على الدعاوى من قبل الخصوم، وصعوبة تبادل المذكرات، وصعوبة ارسال الدعوى، وامكانية التلاعب في المستند الورقي المرفق مع الدعوى وسهولة اتلافه وصعوبة استرجاعه، وسهولة تعرض المستند للسرقة، مع تاثير عوامل الزمن باستهلاكه واتلافه نتيجة الاساليب المتخلفة في عمليتي الخزن والنقل داخل المحاكم.

لذلك عالجت هذه الدراسة جميع المعوقات والصعوبات وفق اسلوب تداول الدعوى عن بعد ، وقد برزت ملامح الدعوى الإلكترونية عبر المحاكم الالكترونية والتي تبدا بقيام المدعي بعرض دعواه عن طريق الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة او بالمحامي المعلوماتي على شبكة الانترنت بعد قبول توكيله من قبل المدعي بموجب وكالة قانونية صادرة من الجهة المختصة. لذلك فعند رغبة المتقاضي او المحامي المعلوماتي في اقامة الدعوى عن بعد يقوم بإرسال عريضة الدعوى عبر البريد الالكتروني من خلال موقع الكتروني مخصص لهذا الغرض، بحيث يكون هذا الموقع متاح 24 ساعة يوميا وطيلة ايام الاسبوع، حيث يتم استلام هذه العريضة وكافة المستندات المرفقة معها بمعرفة الشركة القائمة على ادارة هذا الموقع ثم تقوم بارسالها الى المحكمة المختصة حيث يتسلم ملف الدعوى الموظف المختص بقلم المحكمة الذي يقوم بفحص المستندات والتأكد من هوية المستخدم ثم يقرر قبولها او عدمه، ويرسل للمتقاضي رسالة الكترونية يعلمه باستلام ملف الدعوى والقرار الصادر بشأنها.

علما انه يتم في الولايات المتحدة الامريكية رفع الدعوى عن بعد وعبر البريد الالكتروني على موقع خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا، وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع في غضون شهر ايلول 1999، ومن الجدير بالذكر ان اول محكمة ألكترونية أنشئت في ولاية ميتشيغان عام 2002 بعد تجربة قاعة محكمة (21) بولاية فيريجينيا.

لذلك تبين هذه الدراسة بان هذا النظام يحقق العديد من المزايا والتي منها سهولة الاطلاع على ملف الدعوى عن بعد، وامكانية تبادل المذكرات عن بعد وتقديم الطلبات بذات الوقت دون تأجيل الدعوى لأكثر من اجل، بالإضافة الى التخلص من الاعمال الروتينية كالتحرك لأكثر من جهة لإيداع الدعوى وتسجيلها وتسديد رسومها بإحدى وسائل الدفع الالكترونية واجراءات التبليغ وسهولة الانتقال وتوفير الوقت، لأنه لا حاجة للذهاب الى مقر المحكمة للاطلاع على قرار المحكمة او الحكم الصادر في الدعوة، ولا حاجة للسفر لحضور الجلسات ، مع امكانية ارسال ملف الدعوى بشكل فوري من محاكم الدرجة الاولى الى محاكم الدرجة الثانية ، او عند ارسالها الى مكاتب الخبراء او الطب العدلي، مع ضمان حق الخصوم بان ما قرره الخصم او الشاهد تم اثباته بمحاضر الجلسات والسجلات، وتحقيق الشفافية في التعامل مع الدعوى، وسهولة حفظ القضايا والسرعة في تداول الملفات، مع توفير النفقات والجهد والوقت في عملية انتقال المبلغ الى موطن المدعى عليه.

وبالتالي وبالإضافة الى ما ورد فان هذا النظام له اثار ايجابية اخرى والتي من اهمها اختفاء النظام الورقي واحلال المحررات الالكترونية بدلا من المستندات الورقية وعبر شبكة الانترنت والسرعة في انجاز اجراءات التقاضي، بالاضافة الى توفر الوقت والجهد والتكلفة فانه يتفادى عيوب الخطوط اليدوية على المستندات الورقية وصعوبة قراءتها ولاسيما من جانب الكتبة، وبهذا النظام يكون النظام القضائي قد حقق نقلة نوعية لمواكبة التطورات التشريعية واستثمار وسائل التقنية العلمية الحديثة لتحقيق اهداف القضاء.

**المقدمة**

ان مصطلح التقاضي عن بعد قد يبدو غريباً في بداية الامر لأنه مصطلح قانوني حديث النشأة بحيث لم يتم استخدامه من قبل فقهاء القانون على المستويين العربي والدولي باستثناء عدد محدود جداً حيث تم التطرق له بصيغة التقاضي الالكتروني عند بداية الالفية الثالثة وهو يعني رفع الدعاوى عن بعد في المحاكم وهو ارفع ما قدمه العقل البشري من ابداع في فقه القانون في ظل التقدم التقني المعلوماتي, وما له من انعكاس ايجابي على العملية الكلية للتقاضي, ولما هذا المصطلح من دلالة عن استخدام وسائل تقنية حديثة يتم من خلالها اقامة الدعوى وتسليم ما لديه من البينات وأدلة الاثبات الاخرى التي يرغب أحد اطراف الدعوى تسليمها, وطالما يتميز هذا الموضوع بالحداثة ستكون المصادر المتخصصة في موضوع التقاضي الالكتروني نادرة وقليلة جداً مما يتطلب محاولة تطويع القواعد العامة باتجاه يواكب تطورات العصر لتحقيق الاداء الامثل من خلال استثمار الوقت بإتباع اجراءات حديثة ومتطورة في قانون المرافعات أمام المحاكم بوساطة وسائل الاتصال الالكترونية وتحقيق العدالة بين المواطنين بأقصر الطرق وأسرعها مع مغادرة النظام الورقي اليدوي المتبع في إجراءات التقاضي التقليدية والاستعانة بالنظام الالكتروني للتخلص من الكم الهائل للورق والاضابير التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم, ودفع رسوم الدعوى بإحدى وسائل الدفع الالكتروني .

فالتقاضي عن بعد يتضمن تطبيق المحاكم الالكترونية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وتهيأت وسائل ونظم حديثة تمكن الاشخاص من تسجيل الدعاوى ودفع رسومها وحضور أطرافها أو حضور وكلائهم وتقديم ادلة الاثبات الرسمية وغير الرسمية والترافع وتقديم الطعون وتدوين كافة الاجراءات من خلال مباشرة المحاكمات بصورة عامة والحصول على قرار الحكم وتنفيذه لكن بوسائل تختلف عن الوسائل التقليدية الا انها تتميز بسرعة الانجاز للمعاملات والقضايا والدقة في مواعيد الجلسات وتبسيط اجراءات العمل وحضور الاطراف الكترونياً من اي مكان دون الحضور الشخصي للمحكمة والمساهمة في أمن المعلومات وحفظها مع امكانية الاطلاع عليها للأشخاص المصرح لهم.

ان تطبيق ادارة قضائية معلوماتية بشكل صحيح في محكمة ذات تقنية معلوماتية عالية تكشف لنا بأن هناك بعض الخطوات التي يمكن الغائها باستخدام هذا النظام الذي يقوم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي كانت متبعة في النظام التقليدي لرفع الدعاوى القضائية والتي ستكون محور موضوع دراستنا هذه بإتباع اجراءات محاكمة متطورة ترتبط بخطوط شبكية ذات تقنية عالية يتوفر فيها اتصال آمن من بين اقسام وفروع المحاكم ضمن اختصاص مكاني واسع, حيث تشتمل هذه المحكمة على انظمة وبرامج متعددة كنظام ادارة البوابة الالكترونية ونظام المرافعات ونظام الاتصالات الادارية وادارة القضايا ونظام التسجيل الصوتي ونظام ادارة المحتويات ونظام ادارة الاداء اضافة الى ادارة خدمات تقنية المعلومات التحتية من أجهزة وبرامج وأمن المعلومات بالإضافة الى الكادر البشري وهم القضاة المعلوماتيين الذين ينظرون الدعاوى ويصدرون الاحكام بموجب وسائل تقنية وحاسوبية ويمتلكون حصيلة معلوماتية واسعة تساعدهم على استخراج القوانين والاحكام بأقل جهد وأسرع وقت وكذلك الموظفين الآخرين وهم الاداريين منهم كتبة المواقع الالكترونية وآخرون يقومون بمهمة ادارة المواقع الالكترونية والذين يمارسون واجبات متعددة أهمها التحقق من الهوية الالكترونية وحجية المستندات الالكترونية ودعم الادارة العليا وتنظيم اجراءات العمل الادارية والاهتمام بإدارة التغيير وبنى الاتصالات التحتية وتطوير الموظفين.

وبالتالي فان الخدمة التي يقدمها التقاضي عن بعد كبيرة ومهمة وينتفع بها الكثير من الناس ليس فقط المحامين والمواطنين بل حتى دوائر وأجهزة الدولة وجميع المنظمات الحكومية والمدنية, وقد نتج عن الثورة العلمية الواسعة الانتشار في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تطبيقات عديدة كان لها الاثر الواضح في اوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي والتي كان من اهمها ظهور التجارة الالكترونية (E-Commerce), والحكومة الالكترونية (E-Government), والتعليم عن بعد (Distance Learning) وكان من آثارها أيضاً التقاضي عن بعد (Remote litigation) حيث نتج عن هذه الثورة المعلوماتية ظهور نوع جديد من المعاملات يسمى المعاملات الالكترونية تختلف عن المعاملات التقليدية المعروفة من حيث البيئة والآلية التي تتم فيها هذه ألمعاملات ,والسؤال الذي يمكن ان يثار هنا ما هي الاسس والمستلزمات التي يتطلبها انشاء نظام قضائي قادر على النهوض بالعملية الاجرائية ومواكبة التطورات التشريعية واستثمار وسائل التقنية العلمية الحديثة لتحقيق اهداف القضاء ؟ للإجابة على هذا السؤال يقتضي تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث ، نبين في المبحث الاول منه مفهوم التقاضي عن بعد والمبحث الثاني نبين الاساس التشريعي للتقاضي عن بعد ، وفي المبحث الثالث نوضح مستلزماته.

**المبحث الاول**

**مفهوم التقاضي عن بعد**

للكلام عن مفهوم التقاضي عن بعد ينبغي تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نبحث في المطلب الاول تعريف وخصائص التقاضي عن بعد ونبحث في المطلب الثاني منه وسائل التقاضي عن بعد وسنبحث في المطلب الثالث منه الصعوبات التي تواجه التقاضي عن بعد وآثاره .

**المطلب الاول**

**تعريف وخصائص التقاضي عن بعد**

سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول منه تعريف التقاضي لغة واصطلاحاً ونبحث في الفرع الثاني خصائص التقاضي عن بعد .

**الفرع الاول**

**تعريف التقاضي عن بعد**

**اولا: تعريف التقاضي لغة**

التقاضي من قضي والقضاء واصلة قضائي لأنه من قضيت ...والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم , واستقضي فلان اي جعل قاضيا يحكم بين الناس[[1]](#endnote-1)(1), واما التقاضي فمعناه في اللغة القبض , لأنه تفاعل من قضى يقال : تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته [[2]](#endnote-2)(2) ، ويقال : تقاضيته حقي فقاضيته اي تجازيته فجزانيه[[3]](#endnote-3)(3), وبذا يكون التقاضي لفظا مأخوذا عن الفعل ( قضى ) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضيا , والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول الى حكم قاطع في خصومة ما .

**ثانيا: تعريف التقاضي عن بعد اصطلاحا**

عرف جانب من الفقه التقاضي عن بعد بأنه "عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا الى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بوساطة الموظف المختص واصدار قرار بشأنها بالقبول او الرفض وارسال اشعار الى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات"[[4]](#endnote-4)(4).

وذهب اخر الى ان التقاضي عن بعد "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة, ضمن نظام او انظمة قضائية معلوماتية متكاملة الاطراف والوسائل, تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنيت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الاحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى و التسهيل على المتقاضين"[[5]](#endnote-5)(5).

كما عرف بعض الفقه القضاء عبر الوسائل الالكترونية في الدور المعاون ، " بأنه الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري ، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية ."[[6]](#endnote-6)(6)

وعرفه البعض الأخر " انه عبارة عن سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل ، يعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الأنترنت) بنظر الدعاوى والفصل بها ، مع اخضاع هذه الوسائل والاجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتبعة في الاثبات ، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين [[7]](#endnote-7)(7) .

ولغرض تسليط الضوء على ما ورد من تعريفات فقهية للتقاضي عن بعد او بما يسمى بالتقاضي الالكتروني ، نجد أن التعريف الأول قد جاء قاصرا وغير شامل كونه أختزل التقاضي الالكتروني في مفهوم ضيق ، وهو نقل او تقديم المستندات الى المحكمة عبر البريد الالكتروني ولم يشير الى باقي الاجراءات القضائية التي تتم عن بعد .

أما التعريف الثاني فقد كان تعريفاً واضحاً وشاملاً ويعطي كافة اجراءات التقاضي الالكتروني بما فيها تنفيذ الاحكام التي تصدر من المحكمة الالكترونية .

والتعريف الثالث أكد فية الباحث بأن أجهزة الحاسوب يمكن ان تكون أجهزة مساعدة للقضاة ومعاونيهم في تطبيق اجراءات التقاضي بما يتفق مع القواعد العامة .

أما التعريف الرابع فقد جاء متوافقا مع التعريف الثاني الذي يتميز بوضوحه التام كونه يشمل جميع اجراءات التقاضي إلكترونيا مع تأكيده على تطبيق قواعد الاثبات .

وعلية يمكن تعريف التقاضي عن بعد تعريفا مختصرا وواضحا وشاملا بأنه "نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبة تطبيق كافة اجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بوساطة اجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني ، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الاحكام الكترونيا .

ووفقا لهذه التعاريف فان المتقاضي او المحامي عند رغبته في اقامة الدعوى بطريقة الكترونية يقوم بأرسال عريضة الدعوى عبر البريد الالكتروني من خلال موقع الكتروني مخصص لهذا الغرض , بحيث يكون هذا الموقع متاح 24 ساعة يوميا وطيلة ايام الاسبوع , حيث يتم استلام هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة على ادارة هذا الموقع ثم تقوم بأرساله الى المحكمة المختصة , حيث يتسلمه الموظف المختص بقلم المحكمة ويقوم بفحص المستندات والتأكد من هوية المستخدم ثم يقرر قبول هذه المستندات او عدم قبولها ويرسل للمتقاضي رسالة الكترونية يعلمه منها باستلام المستندات والقرار الصادر بشأنها.

وفي الولايات المتحدة الامريكية يتم رفع الدعوى الكترونيا عبر موقع الكتروني خاص تملكه شركة خاصة يقع مركزها الرئيسي في مدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا , وقد بدأت في تشغيل هذا الموقع في غضون شهر ايلول عام 1999 . ونظام رفع الدعوى الكترونيا له عدد من الخصائص والمميزات سيتم الحديث عنها لاحقا .

**الفرع الثاني**

**خصائص التقاضي عن بعد**

ان اهم ما يتميز به نظام التقاضي عن بعد مجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية ويواكب التطور في ظل ثورة تكنلوجيا المعلومات التي احدثت نقله نوعية في مجالات الحياة المعاصرة حيث يتميز الاول عن الثاني بسرعة وسهولة الاتصالات وامكانية ارسال الوثائق والمستندات بين الاطراف المتعددة مما يؤدي الى توفير الجهد والوقت والكلفة[[8]](#endnote-8)(8) ويعتمد التقاضي عن بعد وبشكل اساسي على شبكات الاتصالات والمعلومات والتي من اهمها الانترنيت ويعتبر جهاز الحاسوب الوسيط الالكتروني بين طرفي التقاضي على ان يكون هذا الجهاز متصلا بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الارادة الكترونيا لكل من الطرفين المتقاضين وكذلك المتعاقدين في ذات اللحظة رغم انفصالهم مكانياً ويمكن ان نحدد اهم الخصائص الرئيسية التي يتميز بها النظام وكالتالي :- .

**اولا: مغادرة النظام الورقي واستخدام النظام الالكتروني**

ان اهم ما يميز اجراءات التقاضي الالكتروني هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الاجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي حيث تتم بينهم الكترونيا دون استخدام الاوراق وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي عبر الانترنيت وهو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية[[9]](#endnote-9)(9) لذلك نجد بان الدعائم الالكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بحيث تصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من اعتماده في حالة نشوئه مما يثير موضوع ادلة الاثبات الالكترونية واثرها باعتبارها من العوائق التي تتصدى لعملية نمو وتطور التقاضي عن بعد لكن استخدام المستندات والوثائق الالكترونية وكل ما يتصل به ابتداء من عملية كتابته او حفظه او نقله او استرجاعه وفق تقنيات متعددة له مميزات عديدة اهمها التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ فيها غرف المحاكم وتخفيض تداولها وتخزينها الى الحد المعقول وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي لأضابير وملفات الدعاوى وما يترتب عليها من ضياع وفقدان لها .

وبهذا يمكن تخفيض المساحات المخصصة لخزن الملفات في المحاكم واستخدامها في امور اخرى تغطي نشاطات المحكمة , ومن الجدير بالذكر بان الوثائق والمستندات الالكترونية يمكن الوصول اليها والاطلاع عليها بسهولة واسرع مما هو علية في الملفات الورقية.

**ثانيا: ارسال المستندات والوثائق الكترونيا وعبر الانترنيت**

تتيح لنا شبكة الانترنت امكانية ارسال المستندات والوثائق وبعض الرسائل الكترونيا اي ما يسمى بالتسليم المعنوي للوثائق مثل الكتب والابحاث والتقارير الالكترونية الى جانب بعض الخدمات كالاستشارات القانونية والطبية .

ان المقصود بمصطلح (download)التنزيل عن بعد هو نقل او استقبال او تنزيل احد الرسائل او البرامج او البيانات عبر الانترنت الى الحاسوب الخاص للمستخدم وهو ما يصطلح عليه قانونا بالتسليم المعنوي , حيث يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء للعالم الخارجي وهو عكس مصطلح((uploadالذي يقصد به التحميل عن بعد وهي عملية ارسال ملف او برنامج الى جهاز حاسوب اخرلذلك نرى بان الاجهزة الالكترونية (كالفاكس او التلكس او الانترنيت ) لها دورا قانونيا في تطبيق اجراءات التقاضي عن بعد بحيث يكون معاونا للقضاء في التجميع والتخزين والحفظ او في الاعلانات والإخطارات او في تبادل الوثائق بين الخصوم او ممثليهم[[10]](#endnote-10)(10).

**ثالثا: استخدام الوسائط الالكترونية**

إن من أهم خصائص التقاضي عن بعد هو استخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي وعبر شبكة الاتصالات الالكترونية , حيث أن التقاضي عن بعد لا يختلف من حيث الموضوع أو الإطراف عن التقاضي التقليدي ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة تنفيذه وكونه يتم باستخدام وسائط الكترونية, وتلك الوسائط هي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الالكترونية التي تقوم على دعائهم الكترونية [[11]](#endnote-11)(11).

يعتبر الحاسوب المتصل بشبكة الاتصالات الدولية الوسيط الالكتروني بين طرفي التقاضي والذي يتم بواسطته التعبير عن الإرادة الكترونيا حيث يمكن أن يكون معاونا للقضاء كما سبق ذكره في التجميع والتخزين والحفظ أو في الإعلانات والأخطار أو في الخبرة والاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم او سماع أقوالهم أو في تبادل المذكرات بين الخصوم أو ممثليهم وقد يكون بديلاً عن القضاء في القضايا المالية البحتة المحاسبية [[12]](#endnote-12)(12)أو البنكية أو قضايا النفقات أو الإرث أو الوصايا أو الوقف أو الضرائب أو الجمارك.[[13]](#endnote-13)(13)

وهنا قد تثور مسؤولية مقدم خدمة الانترنيت server Provider internetعن عدم وصول الرسالة أو وصولها متأخرة أو وصولها في الموعد المحدد لكن يوجد فيها خطأ أو تحريف , فنجد أن قانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 في مادته رقم (73) التي نصت على انه كل من قام اثناء تأدية وظيفته أو بسببها بإخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو امتنع عمداً عن إرسالها يعاقب بالحبس والغرامة , بالإضافة إلى القواعد العامة في حالة وقوع خطأ أو غلط أو تحريف في أبلاغ الرسالة الالكترونية إلى المرسل أليه ناتج عن سبب راجع إليه, أو احد العاملين لدية وكذلك تقوم مسؤوليته إذا انتهك سرية أوراق الدعوى ومستنداتها والمراسلات والمكاتبات والاتصالات الالكترونية ما لم يكن تدخله تبرره الضرورة الفنية لتشغيل الشبكة.[[14]](#endnote-14)(14).

**رابعا: سرعة تطبيق إجراءات التقاضي**

إن عملية تطبيق إجراءات التقاضي عبر شبكة الانترنيت تحقق انجازاً سريعاً في تطبيقها بين طرفي التقاضي حيث تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقالهما مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات, وكذلك يؤدي عدم ذهابهم لمقر المحكمة إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لإطراف الدعوى.

**خامسا: إثبات إجراءات التقاضي**

من المعروف بان الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للمعاملات التقليدية ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي إما التقاضي الالكتروني فيتم إثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني, فالمستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد, فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتها ألقانونية والتوقيع للالكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند.[[15]](#endnote-15)(15)

لذلك نجد بان تقنية المعلومات في ظل العصر الحديث اجتاحت كل دول العالم وفرضت نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية, وجعلت العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود جغرافية بين القارات رغم بعد المسافات واختلاف التوقيت من خلال كثرة وتعدد وسائل الاتصال الحديثة منها وسائل الاتصال الحديثة منها وسائل كتابية كالبرق أو التلكس, والبريد المصور (الفاكس), أو وسائل صوتية كالهاتف العادي والمرئي والمحمول, والراديو أو وسائل مسموعة مرئية كالتلفاز والفيديو, أو وسائل كتابية صوتية مرئية كالأنترنيت.

حيث أصبحت وسائل الاتصال الحديثة وتكنولوجيا المعلومات الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة نتيجة الربط بين المعلوماتية والاتصالات عن بعد في العالم غير الورقي ... لذلك نرى من الضروري أن تتجه أرادة الفقهاء ومن خلال إبداعاتهم الفكرية إلى إقامة نظرية قانونية للمعلوماتية وإصدار التشريعات وزيادة أسس حماية امن المعلومات وتوثيقها وتصديق المعلومات وتصديق المعلومات الالكترونية للتفاعل الحقيقي مع عصر تكنولوجيا المعلومات وهذا ما اتجهت له كثير من دول العالم ومنها العراق ومن خلال الاعتراف بالسند والتوقيع الالكتروني.

**سادسا: استخدام الوسائل الالكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى**

لقد تطورت في الآونة الاخيرة طرق السحب والايداع وحركة المال في العالم , فبدءا من بطاقات الاعتماد التي مارستها الشركات في امريكا مثل الفيزا كارت والمـــاستر كارد مــرورا بأجهزة(ATM) كخــدمة مقيدة مقتصرة على البنوك وصولا الى الدفع الالكتروني ومن صوره الحديثة ما يسمى بالذهب الالكتروني ( اي غولد ) وقد اتسع هذا النطاق ليشمل شركات الاتصالات فأصبحت شركات الاتصال الخلوية تقدم خدمة اقرب لخدمة تحويل النقود , وهي خدمة تحويل بيانات تحمل قيمة مالية والمعروفة بخدمة تحويل الرصيد ويمكن اعتماد كثير من الخيارات لتحديد طرق وآلية دفع الرسوم [[16]](#endnote-16)(16).

لذلك نجد بان وسائل الدفع الالكترونية (ELECTRONIC PAYMENT SYSTEM ) قد حلت في التقاضي عن بعد محل النقود العادية انسجاما مع تطور التكنلوجيا الحديثة حيث انتجت تلك الوسائل كأسلوب حديث يواكب التطور لتسديد المدفوعات التي تمثل قيمة المعاملات الالكترونية عن طريق نظم الدفع الجديدة التي تعد عنصرا حيويا في رفع الدعوى او قيدها الكترونيا بما لها من علاقة بسداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى او الغرامات والمطالبات , وباستخدام هذه الوسائل يمكن اضافة هذه الخاصية الى خصائص التقاضي عن بعد انفة الذكر والتي يمتاز بها عن وسيلة دفع الرسوم المعروفة في القضاء العادي والتي تتطلب الحضور الشخصي للمحكمة ودفع الرسوم نقدا وما يترتب عليها من معاناة الحضور للمحكمة وتكاليف النقل .

**سابعا: جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين**

حقق التقاضي الالكتروني مميزات عديدة منها , تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم , ورفع جودة الخدمة المقدمة الى جمهور المتقاضين , وتخفيض مساحة اماكن تخزين الملفات في المحاكم , ورفع فاعلية دورة العمل واطلاع افضل للجمهور وامكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم.[[17]](#endnote-17)(17)

ان نظم ادارة الدعوى في التقاضي عن بعد تتم بوساطة مجموعة من التطبيقات وقواعد البيانات التي تهدف الى خدمة العمل داخل المحاكم وهذه التطبيقات تستخدم لتجميع , تنظيم , معالجة , تخزين , ثم توزيع بيانات الدعوى الرئيسية داخل المحكمة والجهات الخارجية .

لذلك فان جميع تلك التطبيقات تؤدي الى زيادة انتاجية العاملين وتحسين ادائهم واختصار الوقت وتحسين الخدمات المقدمة للجمهور وتوفير المعلومات التي تخدم ادارة المحكمة من خلال خطوات الإلكترونية على سبيل المثال رقم الدعوى , تحديد الدائرة , منع تكرار تسجيل البيانات , جدول المواعيد , التبليغات وكذلك يمكن للمحكمة متابعة عملية رفع ونوع واعداد الدعاوى بدون جهد اضافي من العاملين وبدقة عالية وكذلك متابعة اسباب تأخر الفصل في الدعاوى دون الرجوع الى البحث في الملفات والسجلات , بالإضافة الى امكانية طباعة الكثير من الاوراق المتداولة في الدعاوى مثل الاعلانات واوامر تقدير الرسوم مع اعداد التقارير والاحصاءات الدقيقة والتفصيلية بما يمكنها من التبليغ والاشراف والرقابة ... وكل هذا يتم من خلال وجود برامج الكترونية متعددة.

**المطلب الثاني**

**وسائل التقاضي عن بعد**

كان للتقدم العلمي و التكنولوجي في العصر الحديث آفاقاً ضخمة أمام تقدم البشرية و تحقيق مستوى افضل من الحياة, و في ظل انفتاح العلم و المعلوماتية أمام العالم كله, فقد اصبحت الاجهزة الالكترونية عموماً و أجهزة الحاسوب على وجه الخصوص تلعب دوراً هاماً في الحياة العصرية و في الحياة القانونية, فقد مكن انتشار الانترنت أشكالاً غير محدودة للأعمال الالكترونية و خاصة في ضوء التطورات التكنولوجية في تأمين الصفقات على شبكة الانترنت, و في التثبت من أطراف الصفقة, و توحيد مقاييس تبادل البيانات, و يعد رفع الدعاوى الكترونياً والتي في طريقها للانتشار من أهم هذه الاعمال الالكترونية و قد تم تطوير رفع الدعاوى عن بعد في اماكن مختلفة و منها المحاكم الفدرالية الامريكية, مع وجود تطورات مشابهة في كل من استراليا, سنغافورة, نيوزيلندا, فلندا, انكلترا, كندا, و على مستوى الدول العربية بدأ البعض فيها بحوسبة المحاكم ( الكترونية القضاء ) بعد دخول التقنية العلمية في ميدان القانون في كل من مصر, والاردن, والكويت, ودبي, والمغرب, والسعودية, وكذلك جمهورية العراق.

لا شك ان المزايا المترتبة على استخدام شبكات الاتصالات والمعلومات في التعاقد سوف يتعاظم شأنها اذا تم ضبط أحكامها القانونية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لوسائل الاتصال الالكترونية, بما يكفل حماية الحقوق المترتبة عليها, وهو ما يتطلب ضرورة تطوير الاحكام القانونية القائمة التي لا تعرف الا الدعامات الورقية, في حين ان التطور التقني العلمي الذي أصاب وسائل الاتصال الحديثة و تقنيات المعلومات أتاح التعامل بنوع جديد من الكتابة و التوقيع الالكتروني و تبادل وسائل البيانات عبر شبكة الانترنت و تحميلها على دعامات الكترونية, و لبيان وسائل الاتصال الحديثة التي يتم عن طريقها تطبيق اجراءات التقاضي الكترونياً ينبغي تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتعرض في الفرع الاول عن التقاضي عبر شبكة الانترنت فقط كونها احدث واسرع وسيلة اتصال في العالم والاكثر استخداماً بالنسبة لوسائل الاتصال الاخرى ( الفاكس و التلكس ) والتي اصبحت جزء من الماضي و سنبحث في الفرع الثاني منه المحكمة الالكترونية و عناصرها.

**الفرع الاول**

**التقاضي عبر وسائل الاتصال الحديثة**

كان لتطور وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية تأثير كبير في سرعة انسيابية تبادل المعلومات و البيانات, وتوسع حجم المبادلات التجارية و المعاملات المالية و ما رافقه من حصول العديد من الانشطة غير المشروعة (الجرمية) التي تتمثل بالاعتداء على البيانات الالكترونية, و بأثر ذلك انتقلت العلاقات القانونية موضوع استعمال تلك الوسائل من المحيط الوطني الضيق للدولة الى المحيط الدولي الواسع (الالكتروني), لتتجاوز بذلك النظرة الضيقة للحدود الجغرافية الى عالم بدون حدود عالم تتداوله الارقام و البيانات, ومن الاطار التقليدي لإبرامها و تنفيذها الى الإطار غير التقليدي و نشوؤها بعد أن كانت العلاقات القانونية تقع أغلبها في العالم المادي و بوسائل تقليدية ورقية أضحى اليوم يتقاسم تكوينها و نشوؤها وآثارها على العالم المادي و العالم المعنوي الذي من أهم سماته سيادة الوسائل الالكترونية و خاصة ساعد في تقريب المسافة وإزالة الحواجز بكافة أشكالها بين طرفي المعاملات الالكترونية وجعل من العالم قرية صغيرة الكترونية.

وبالنظر للاستعمال الواسع و المتزايد لشبكة الاتصال الدولية (الانترنيت) وما يترتب عليه من تشعب واتساع العلاقات القانونية التي تجري بمناسبة استعمالها والاشكاليات التي تثار بمناسبتها وما تتطلبه من وجود إجراءات قانونية تتناسب مع حجم وسعة تلك الاشكاليات و تلبية الحاجة العالمية والاقليمية للحل, ولبيان شبكة الانترنت كوسيلة يتم عن طريقها التقاضي الالكتروني ينبغي أن يتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتعرض في الفرع الاول لماهية شبكة الانترنت و الثاني نتحدث فيه عن استخدامات شبكة الانترنت ونبين في الفرع الثالث اهم الخصائص التي تتميز بها شبكة الانترنت.

**اولا: ماهية شبكة الانترنت**

ان شبكة الانترنت الدولية تعتبر اكبر وسيلة اتصال في العالم, لأنها تشمل أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة في جميع أنحاء العالم, لأن حجم الاستعمال اليومي كبير ولا يمكن حصره و الخدمات التي تقدمها كبيرة ومتنوعة تشمل جميع نواحي الحياة الاقتصادية, و السياسية, والتعليمية, والعسكرية, والثقافية وكذلك تستخدم للتسلية والترفيه, وهي ثمرة الاندماج أو التزاوج بين ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية في القرن الحادي والعشرين خصوصاً وانها تقوم على أساس الاتصال دون الانتقال, لذلك يتوجب علينا أن نبين تعريف الانترنت ونبذة تأريخيه موجزه عن نشأته وتطوره مع بيان أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الشبكة.

**1- مفهوم شبكة الانترنت**

الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) Internet هي مختصر لكلمتي International Network, وهي وسيلة اتصال مفتوحة مهيأة لنقل جميع أنواع التراسل بالنصوص والصور والرسوم والصوت, تتميز بسرعتها وعالميتها وامكانية الوصول اليها من اي مكان, وعدم وجود مؤسسة حكومية او غير حكومية لها حق الرقابة والتنظيم عليها. لذلك يذهب الكتاب المعاصرون الى القول بأنها فضاء, استنادا الى الامكانيات التقنية ولا يعني ذلك أن الانترنت يخرج من سلطة القانون وإن منازعاته لا ينظرها القضاء العادي.[[18]](#endnote-18)(18)

هذه الشبكة ليست وليدة إرادة دولة معينة أو هيئة أو مرجعية خصصت أموالاً لتكوين بنيتها التحتية الخاصة بها كما حصل مثلاً بالنسبة الى الشبكات التلفزيونية بوساطة الكابل أو بالنسبة الى المحطات الفضائية بوساطة الاقمار الصناعية. لقد تم تمويل كلفة البنية التحتية لشبكة الانترنت التي تربط مجموعة من شبكات الاتصال عن بعد فيما بينها, بصورة تدريجية وذلك من قبل هيئات وجهات مختلفة تمتلك كل منها شبكتها الخاصة, ثم جرى توصيل هذه الشبكات لاحقاً بشبكة الانترنت.[[19]](#endnote-19)(19)

وقد جعلت الشبكة العالمية من أجهزتها وبرامجها و بياناتها ومستخدميها مجتمعاً افتراضياً يعلو أقاليم الدول كلها, فكل فرد في العالم يستطيع أن يكون جزءاً من هذا المجتمع, بوسيلة سهلة وبإمكانه ان يتعامل مع الافراد الآخرين في هذا المجتمع, بصرف النظر عن جنسياتهم ومواطنهم, وقد قبلت المحكمة العليا في الولايات

المتحدة الامريكية بهذا المجاز القانوني بأن الفضاء الافتراضي هو مكان خارج الحدود الوطنية ولا يتركز في موقع جغرافي محدد, إلا انه متاح لأي شخص في أي مكان في العالم للوصول اليه.

وعلى الرغم من انتشار الانترنت وتعدد استخداماته ما زالت شبكة الانترنت في بلدنا ليست بالمستوى المطلوب بسبب عدم تفعيل خدمات الجيل الثاني التي تتفوق على الجيل الاول لتلك الشبكة بقدر كبير وواسع من حيث السرعة الفائقة, والامكانيات الفنية التي ستوفر مسارات واسعة لتدفق المعلومات من خلال استخدام الالياف الضوئية ذات السعة الهائلة, رغم توفر كافة الامكانيات المطلوبة, ونتمنى من الجهات المختصة بما فيها الهيئة العامة للاتصالات المزيد من الجهود التي تجعلنا بمستوى الدول التي سبقتنا باستثمار خدمات شبكة المعلومات العالمية.

**2-نشأة شبكة الانترنت**

ولدت شبكة الانترنت في الولايات المتحدة الامريكية عام 1964 من جذور عسكرية و جامعية من خلال شبكتي اتصالات امريكيتين مستقلتين, الاولى تعود الى وزارة الدفاع الامريكية و الثانية الى الجامعات الامريكية, وكان الهدف تأمين شبكة اتصال لا يمكن قطعها نتيجة وقوع عمليات تخريب أو نشوب حرب مفاجئة.

فقد عهدت وزارة الدفاع الامريكية في عام 1964 الى وكالة مشاريع الابحاث المتقدمة ARPA مهمة بناء شبكة من الحاسبات الآلية قادرة على مقاومة الكوارث, وعلى الاستمرار في العمل في حال حصول هجوم نووي. وتضمنت المهمة أيضاً ايجاد وسيلة تضمن ارسال التعليمات حول الرمايات بين مراكز المراقبة وبين قواعد إطلاق الصواريخ في حالة وقوع هجوم عسكري يدمر جزءاً من شبكات الاتصالات التقليدية.[[20]](#endnote-20)(20)

فكان أن انشئت في العام 1969 شبكة مخصصة لهذا الغرض سميت على اسم (وكالة مشاريع الابحاث المتقدمة):(أربانتARPANET). وكانت هذه الشبكة التجريبية في البداية تربط اربع حاسبات آلية ضخمة فيما بينها, وتعتبر بمثابة الجد الاول لشبكة الانترنت.

وفي العام 1984 ولدت شبكة الانترنت رسمياً بفعل اجتماع اربع شبكات اتصال هي ARPANET وUsenet وBitnet وCSN. ثم انضمت اليها لاحقاً شبكة نسف نت NSFNET التي أنشأتها المؤسسة الوطنية للعلوم (National Science NSF Foundation) في الولايات المتحدة الامريكية في العام 1985, وأضحى بروتوكول TCP/IP [[21]](#endnote-21)(21)ركيزة عمل هذه الشبكة ولغة الاتصال الرقمي فيها القادر على تسيير البيانات الرقمية وتمريرها بين مختلف فئات الشبكات الموصولة بها.

توسعت شبكة الانترنت بسرعة بفعل انضمام عدة شبكات جديدة لها, حيث كانت شبكة NSFnet تؤلف مرجعية أساسية في شبكة الانترنت, ترتبط غالبية الشبكات الجامعية وشبكات مراكز الابحاث الامريكية, بالإضافة الى الشبكات العائدة الى الدول التي تعتبر حليفة للولايات المتحدة الامريكية أو التي كانت تستفيد من اتفاقية دولية في مجال الاتصالات موقعه معها, بالإضافة الى ارتباط شبكات محلية اُخرى عائدة الى مختلف دول العالم.

بعد عام 1986 توسعت شبكة الانترنت بحيث بات الوصول اليها متاحاً أمام الجميع وشملت المئات من الجامعات والمعاهد والاكاديميات والباحثين الجامعيين ومختلف المؤسسات الحكومية و كذلك الشركات الخاصة والإفراد للاستفادة من خدماتها التي اصبحت في التسعينات تشهد ترابط كبير بين هذه الشبكات أدت الى نشوء بارز للانترنت, حيث دخلت شبكة الانترنت العصر التجاري حيث بدأ مقدمو خدمة البريد الالكتروني تقديم معلومات عن أسعار البورصات العالمية وأسعار سوق المال وكذلك قدموا بيانات معلومات عن أعمال البنوك ومن هنا أصبح الانترنت يستخدم في أغراض اخرى غير الاغراض العلمية وتزايدت الاتصالات الالكترونية عبر هذه الشبكة, بعد ان كان حكراً على مجموعة من العلماء و الباحثين فقط يستخدم في الاغراض التجارية, وبصفة خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي السابق.[[22]](#endnote-22)(22) .

وقد ساعد انخفاض ثمن أجهزة الحاسوب وبدل الاشتراك بخدمة الانترنت ارتفاع اعداد المستخدمين لهذه الخدمة, فقد بلغ عدد المشتركين عام 1996 خمسة ملايين مشترك وفي عام 1997 سته عشر مليون مشترك, وبلغ في عام 1998 خمسون مليون مشترك, واستمرت زيادة العدد حتى بلغ عام 2010 (1,97) بليون مشترك, [[23]](#endnote-23)(23)و العدد في حالة تصاعد مستمر حتى بلغ في النصف الاول لعام 2013 بعد نمو وتوسع شبكة الانترنت الذي فاق كل التصورات, فقد تجاوز عدد مستخدمي الانترنت حتى النصف الاول من هذا العام 2013, (3,29) مليار مستخدم حول العالم, وكان نصيب الاسد لقارة آسيا التي تصدرت القارات بأكثر من مليار مستخدم, بدعم من الصين الاولى في قائمة الدول وأكثر نسبة استخدام للإنترنت من بين سكانها [[24]](#endnote-24)(24).

وبحسب آخر تقرير صدر من منظمة (IWS) انتر نتورلدستاتس المختصة بأرقام ألانترنت فإن جمهورية الصين الشعبية تحتل المرتبة الاولى من حيث مستخدمي الإنترنت, كما تجاوز مجموع مستخدمي الانترنت 538 مليون نسمة يمثلون 40 في المائة من سكانها الذين يشكلون حصة 22 في المائة من المستخدمين في جميع انحاء العالم. وبفضل الصين كان نصيب قارة آسيا قد تجاوز أعداد مستخدمي الانترنت الى مليار مستخدم يمثلون 44 في المائة من إجمالي عدد المستخدمين في العالم, بينما احتلت اوروبا الترتيب الثاني لمستخدمي الانترنت بأكثر من 518 مليون مستخدم, يمثلون 21 في المائة من مستخدمي الانترنت في العالم.

ووصل عدد مستخدمي الانترنت في امريكا الشمالية 273 مليون مستخدم, يمثلون 11 في المائة من إجمالي مستخدمي الانترنت في العالم حالياً, فيما كانت امريكا الجنوبية في المرتبة الرابعة لمستخدمي الانترنت بعدد 254 مليون مستخدم يمثلون 10 في المائة من مستخدمي الانترنت في العالم.

و احتلت افريقيا المرتبة الخامسة بإجمالي 167 مليون مستخدم يمثلون 7 في المائة من مستخدمي الانترنت في العالم, فيما حصلت منطقة الشرق الاوسط على المرتبة السادسة بأكثر من 90 مليون مستخدم.

وفيما يخص منافسة البلدان لأعداد مستخدمي الانترنت ليصل عند 245 مليون مستخدم, لتقفز بذلك نسبة الانتشار عند 87 في المائة من إجمالي عدد السكان, فيما كانت الهند ثالث أكثر الدول استخداما للإنترنت بواقع 137 مليون مستخدم يمثلون 11 في المائة من إجمالي عدد السكان الذي تجاوز مليار و نصف وحلت اليابان رابعة بواقع 101 مليون مستخدم, ويمثل مستخدمو الانترنت 79 في المائة من إجمالي عدد سكان اليابان, وهم ما يشكلون 4 في المائة من إجمالي عدد المستخدمين حول العالم.

وكان عدد مستخدمي الانترنت في الدول العربية قد تجاوز 125 مليون, وأن اكثر من 53 مليون يتواصلون عبر وسائل التواصل الاجتماعي كمستخدمين نشطين ضمن مجتمعاتهم, ويرى 71 في المائة من إجمالي المستخدمين العرب انها بديل للتواصل التقليدي, عد ان باتت معظم الدول العربية موصولة بشبكة الانترنت, و أعداد المستخدمين في حالة تزايد مستمر في كل دول العالم.

**3-استخدامات شبكة الانترنت**

ان الثورة العلمية التقنية أنجبت إرثاً علمياً كبيراً, كان أشبه بالمعجزة, أطل على العالم في أواخر القرن الماضي, كان ثورة تقنية بحد ذاته, وكان يجب أن نعترف بأن هذه الثورة حطمت الحدود الجغرافية والسياسية, وجعلت من العالم قرية صغيرة, اطلق عليه اسم (الانترنت), حيث دخل في كل المجالات, وحقق انتشارا عالمياً وقدم خدمات متنوعة وله استخدامات متعددة, وكان أهمها البريد الالكتروني والقوائم البريدية والشبكة العنكبوتية العالمية World Wide Web والتي يرمز لها W W W او W3 ويطلق عليها أيضاً اختصاراً خدمة (الويب), ونقل الملفات وخدمة التلينت وسيتم البحث فيها بشيء من الإيجاز:

1. **البريد الالكتروني Electronic Mail**

إنها الخدمة الاكثر استعمالا من قبل مستخدمي شبكة الانترنت. يتيح البريد الالكتروني للحائزين على عنوان بريدي الكتروني بأن يتصلوا فيما بينهم وفق الطريقة ذاتها التي تتم بطريقة المراسلة البريدية التقليدية. ويتيح البريد الالكتروني إمكانية توجيه الرسائل الالكترونية من والى داخل العلبة البريدية الالكترونية الى كل من المرسل و المرسل اليه الموصولين بشبكة الانترنت.[[25]](#endnote-25)(25)

وغالباً ما تتم هذه الخدمة مجاناً ولا يستغرق ارسال الرسالة الالكترونية أو استقبالها سوى بضعة ثوانٍ على ان يكون لدى المستخدم برنامج للبريد الالكتروني ضمن البرامج التي يحتوي عليها حاسوبه الخاص, كما يسمح البريد الالكتروني بتبادل الرسال بين مستخدم لشبكة الانترنت وآخر, وكذلك يسمح بتوجيه الرسالة ذاتها الى عدد غير محدد من المشتركين في الوقت ذاته, اي الى قائمة وتسمى هذه الخدمة اللوائح او القوائم البريدية Mailing lists, وهي تسمح بتوزيع رسالة الكترونية واحدة على مئات أو آلاف الاشخاص في الوقت ذاته, بمجرد ان يكون هؤلاء حائزين على عناوين بريدية الكترونية خاصة بكل منهم, ويمكن ان تستخدم اللوائح او القوائم البريدية من قبل مجموعات من مستخدمي الشبكة من الذين يرغبون بتبادل المعلومات والافكار حول موضوع محدد, كما تستخدم أيضاً من قبل الشركات والمؤسسات التجارية و الدعائية لغايات الترويج و الدعاية للخدمات أو السلع.

البريد الالكتروني E-mail. يعد من أهم مزايا الانترنت, ويعني ببساطة ارسال الرسائل و المكاتبات عبر شبكة الانترنت, وهو يمثل جانباً هاماً من التجارة الالكترونية فبالإضافة الى ارسال الرسائل المتبادلة بين الاطراف يستخدم أيضاً لنقل الملفات, [[26]](#endnote-26)(26)ويستخدم أيضاً في التفاوض على العقود وإبرامها لقلة التكلفة وسرية المراسلات وسرعة وصول الرسائل والوثائق و المستندات بمئات الصفحات ولعدة أشخاص في شتى بقاع المعمورة.

**ب- الشبكة العنكبوتية العالمية World Wide Web**

تعتبر هذه الشبكة من الشبكات الرئيسية الموجودة على الانترنت وتسمى Web اختصارا والتي يعبر عنها البعض بالعربية بشبكة المعلومات العالمية أو الدولية وتستخدم لغة عالمية Hyper Text Markup Language أي الكلمات المضيئة وهي اللغة التي تستطيع برامج تصفح شبكة الويب قراءتها, فهي من أكثر الخدمات استخداما في الانترنت ويمكن من خلالها الابحار في مختلف المواقع على شبكة الانترنت وتصفح ما بها من صفحات Web page عن طريق وسائط متعددة قد تكون مكتوبة أو مرسومة أو بالصوت أو بالصورة, وهناك الملايين من مواقع الويب على الشبكة لكل منها عنوانه الخاص الذي يشار اليه بأحرف مختصرة والذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف. [[27]](#endnote-27)(27).

**ج- بروتوكول نقل الملفات عن بعد**

تدرج بروتوكولات نقل الملفات File Transfer Protocols عن بعد ضمن الاساليب الحديثة في تبادل البيانات و المعلومات عن بعد التي تعتمد على تقنيات الربط بين الحاسبات الآلية الطرفية و الملقمات Servers الموصولة بشبكة الانترنت.

تسمح بروتوكولات نقل الملفات عن بعد بإنجاز عمليات تحويل ونقل وتبادل ومعاينة عن بعد للملفات وللبيانات وللبرامج. ولكن الاستعانة بهذه الخدمة خف تدريجياً مع بروز التطبيقات الجديدة التي اوجدتها شبكة الانترنت, لا سيما خدمة الشبكة العنكبوتية العالمية أو الويب العالمي, ومن ميزات هذه الخدمة انها تقوم بترجمة شكل الملفات النصية بطريقة اوتوماتيكية حيث ان اجهزة الحاسوب تحتوي على نظم تشغيل مختلفة ولديها أشكال Formats مختلفة للملفات النصية وبالتالي تحتاج الى ترجمة وهو ما تقوم به FTP.

**د- خدمة التيلنتTelnet**

التيلنت هو عبارة عن برنامج خاص يستخدم للربط بين كافة أجهزة الحاسوب في كافة أنحاء العالم ويمكن من استخدام قاعدة البيانات الموجودة في الحاسبات الاخرى, وهذه الخدمة تسمى أيضاً الارتباط عن بعد Remote Login, وغالباً ما يستخدم هذا البرنامج في العمليات التجارية ويلاحظ ان هذا النظام بدأ بالاختفاء بسبب تزايد إقبال المستخدمين على شبكة الويب Web لسهولة التعامل معها.[[28]](#endnote-28)(28)

هذا بالإضافة الى وجود عدة خدمات اخرى يمكن للمستخدمين الاستفادة منها في مجالات اخرى وهي وجود منتديات المناقشة والمجموعات الإخبارية والتي تسمى أيضاً مجموعات الحوار والبحث أو ساحات الاخبار, وكذلك خدمات التلفزة والاذاعة الرقمية تعود الى المؤسسات التلفزيونية والاذاعية, وكذلك التخابر الهاتفي

المرئي و الصوتي وهي تسمح في عملية التخابر الدولي المجاني بوساطة شبكة الانترنت بمعزل عن الامتيازات العائدة الى الدول ووزاراتها في هذا المجال, بالإضافة الى وجود صالات العرض الافتراضية و المخازن التجارية الافتراضية وهي عبارة عن مواقع موصولة بشبكة الانترنت مخصصة لبيع السلع وتسويق الخدمات مباشرة عبر الشبكة, والتي اصبحت الآن تدخل ضمن مفهوم التجارة الالكترونية.

**4-أهم خصائص الانترنت**

تتمتع شبكة الانترنت بخصائص وصفات عامة من أهمها :

**اولاً**: العمومية و العالمية : تتمتع شبكة الانترنت بصفة العمومية, فتشمل أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة في جميع أنحاء العالم, لأن حجم الاستعمال اليومي كبير و لا يمكن حصره وكذلك الخدمات التي تقدمها كبيرة ومتنوعة وتشمل جميع نواحي الحياة, فشبكة الانترنت تعتبر أكبر وسيلة اتصال في العالم.[[29]](#endnote-29)(29)

**ثانياً :**الانترنت نظام مفتوح : وهذا يعني ان اي انسان في اي بقعة من العالم يتمكن من الدخول الى شبكة الانترنت, والوصول الى أي موقع موجود عليها في اي مجال, فكل ما يحتاج اليه عبارة عن جهاز حاسوب وخط هاتف وخادم يزود هذه الخدمة.

**ثالثاً :**طابع الحرية : لا تخضع شبكة الانترنت لهيمنة او سيطرة مؤسسة حكومية أو خاصة , وإن البرامج والمعلومات والبيانات تسري من خلال خطوط الشبكة جميعها, دون أن تتحكم بها اي دولة أو منظمة أو مؤسسة, ولكن في الوقت الحالي فإن للدولة بعض الصلاحية في المراقبة والإشراف على شبكة الانترنت ويكون ذلك بالسيطرة على الخادم مزود خدمة الانترنت للدولة.

**رابعاً:** سهولة استخدامه : الانترنت شبكة معلومات دولية, يسهل استعمال المعلومات والبرامج المخزنة بها, و الدخول الى اي موقع ما دام الحاسوب الموجود لديه مرتبطاً بهذه الشبكة, ومعرفة البيانات و المعلومات التي يشتمل عليها.

**خامساً :**صعوبة حماية البيانات المعلومات و البرامج التي تشتملها : فهي شبكة غير آمنه, لأنها معرضة للكشف ومعرضة للاختراق بسهولة ويسر.

**سادساً :**سهولة مراقبة الانترنت : فالمعلومات تنتقل من خلال أجهزة الحاسوب التي تتصل ببعضها عن طريق الخادم ضمن شبكة الانترنت, لأن كل جهاز أو موقع يسهل متابعته ومراقبته من اي جهاز مرتبط بالأنترنت.[[30]](#endnote-30)(30)

**الفرع الثاني**

**المحكمة الالكترونية**

إن للتكنولوجيا بصفة عامة وتكنولوجيا الانترنت والإنترنيت بصفة خاصة أهمية يمكن من خلالها وبواسطتها تطوير وتحسين الممارسة التي ستغير المستقبل القريب عالم القضاء والذي يمكن تسميته المحاكم

الالكترونية (Les Cyber Tribunaux) أو المحاكم المعلوماتية فإذا كان المحامي الالكتروني متواجد اليوم في جميع أنحاء العالم ويعطي استشاراته عبر شبكة الانترنت فلماذا لا توجد محاكم الكترونية تعفي المحامي والمتقاضي من التنقل للمحاكم, وتعفي هذه الاخيرة من الاكتظاظ والامتلاء بالمواطنين و وما ينتج عنه من مشاكل داخل المحكمة.

وقد كان من نتاج التطور في الجانبين ظهور ادوات واختراعات وخدمات جديدة في مختلف المجالات حيث نتج أيضاً عن الثورة التقنية العلمية تلك ظهور نوع جديد من المعاملات تسمى المعاملات الالكترونية تختلف عن المعاملات التقليدية التي نعرفها من حيث البيئة التي تتم فيها هذه المعاملات, لأن من المعروف و الثابت ان القواعد المنظمة لسير الإجراءات هي قواعد منظمة للنظام العام لأنها تنظم أهم مرفق من مرافق الدولة, كما إنها تتعلق بالاختصاص القضائي الذي يعتبر من مظاهر السيادة, لذا فأن الاجراءات المتعلقة بسير عمل القضاء

سواء كانت متعلقة بالتقاضي ام بالإثبات أم بالتنفيذ كما انها تسري على جميع الدعاوي أي كان أطرافها لأنها قواعد تستهدف تحقيق العدالة للجميع بدون تمييز وتطبق بشكل عام سواء كان موضوع الدعوى علاقات وطنية ام دولية, وسواء تعلقت بعلاقات نشأت بمحيط مادي ام افتراضي بمناسبة تعامل الكتروني بفعل استخدام أحد وسائل الاتصال الحديثة ومنها الانترنت. لذلك نجد بأن المشرع العراقي في القانون الاخير أخرج المسائل الإجرائية من نطاق تطبيقه اذ نصت المادة 3/2 على انه (لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي .... إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش والاحكام القضائية ), مما يعني ان النص المتقدم ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة, مما يستدعي محاولة تشريعية جادة لإصدار تنظيم قضائي موحد يعمل باستخدام وسائل الاتصال الحديثة لتسهيل إجراءات التقاضي للمتقاضين والمحامين معاً من خلال المحكمة الالكترونية, لذلك يقتضي البحث في هذا المجال ان نقسم هذا الفرع الى ثلاثة فقرات نبين في الفقرة الاولى تعريف وأهمية المحكمة الالكترونية ونتحدث في الفقرة الثانية عن آلية التقاضي من خلال المحكمة الالكترونية وبيان أهم عناصر المحكمة الالكترونية في الفقرة الثالثة.

**اولا: تعريف وأهمية المحكمة الالكترونية**

**1- تعريف المحكمة الالكترونية**

لغرض تطبيق اجراءات التقاضي عن بعد , لا بد من وجود محكمة تعمل بوسائل الكترونية يباشر من خلالها مجموعة من القضاة نظر الدعاوى والفصل بها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية بتلك الوسائل باعتماد تقنيات فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى والتي سيتم تدوين الاجراءات القضائية من خلالها اي بمعنى برمجة الدعوى الالكترونية أو حوسبة الدعوى, لتكتمل منظومة هذا النظام.

لذلك فإن مصطلح المحكمة الالكترونية قد يبدو حديث نسبياً, باستثناء الولايات المتحدة الامريكية وبعض المراكز, كالمركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم الذي جهز قاعة المحكمة (الكورت روم 21), والتي تم زيارتها من قبل عدد كبير من القضاة والمحامين من مختلف الدول وعلقوا قائلين بأن البرامج التي تم استخدامها في هذه القاعة قد وفرت ثلث الوقت الذي يستخدم في إجراء مرافعة تقليدية, وآخرون قالو ان نصف الوقت تم توفيره عند استخدام تكنولوجيا قاعات المحاكم.[[31]](#endnote-31)(31).

وفي الواقع الإحصائيات التي تم إجراؤها (مؤخراً) من قبل المركز القضائي الفدرالي الامريكي تشير الى أن حوالي 25 في المائة من المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية أصبحت تمتلك تكنولوجيا عالية في هذا الصدد, والمسؤول عن التقنية التكنولوجية في قاعة المحكمة هو عضو من هيئة المحكمة, يتم تعيينه من قبل المحكمة لهذا الغرض, وهذا الشخص مسؤول عن الاشراف والصيانة وتشغيل قاعة المحكمة من الناحية التكنولوجية.[[32]](#endnote-32)(32)

لذلك فإن التطبيق الفعلي لهذا النمط من المحاكمات بوسائل الكترونية مازال في بداياته الاولى وخصوصاً في بعض الدول العربية منها مصر, والاردن والسعودية ودبي وسوف نبين تفاصيل ذلك لاحقاً وقد ورد تعريف المحكمة الالكترونية في كتاب التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية للمؤلف حازم الشرعة [[33]](#endnote-33)(33)هي عبارة عين حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية ومبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الالكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارته على الشبكة, تعمل هذه الاجهزة على استقبال الطلبات القضائية ولوائح الدعاوى وتجهيز برامج الملفات الالكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى وقرارات الاحكام بما يمثل تواصلاً دائماً مع جمهور المواطنين والمحامين, كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة المتقاضيين ووكلائهم من الترافع وتحضير الشهود وتقديم البيانات والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة, في كل وقت ومن أي مكان, كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات, بل وحتى حضور الجلسات حضوراً الكترونياً – وقرارات الاحكام بكل يسر وسهولة.

وعرفها البعض بمناسبة الكلام عن آلية التقاضي الالكتروني هي عبارة عن موقع الكتروني للمحكمة على شبكة الانترنت تعمل بنظام إرسال وقبول المستندات الالكترونية وهو نظام الكتروني خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الالكترونية, حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقة الكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بوساطة موظف المحكمة المختص عبر النافذة الالكترونية, وهذه النافذة الالكترونية الموجودة بالموقع الالكتروني للمحكمة تؤدي بصفة أساسية ذات الوظائف التي كانت تؤدى في نظام التقاضي التقليدي, مع اختلاف ان المعلومات المخزنة على دعامة ورقية يتم تخزينها على دعائم الكترونية , وكذلك احلال نظام التصديق الالكتروني في محل الطرق التقليدية في توثيق المستندات [[34]](#endnote-34)(34).

وبما أن مصطلح المحكمة الالكترونية يعد من المصطلحات والمفاهيم الحديثة, حيث لم يظهر إلا قبيل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الالكترونية الذي يعنى بالخدمات الحكومية كافة, فإن المحكمة الالكترونية تختص بخدمات المحاكم فقط.

كما ورد تعريف فقهي للمحكمة الالكترونية على انه مصطلح يعني تفعيل تقنية المعلومات بالشكل الامثل, بما يساعد على جودة الخدمات وسرعة انجازها, وتنقسم خدمات المحكمة الالكترونية الى خدمات المواطنين, خدمات القطاع التجاري, خدمات الجهات الحكومية وخدمات موظفي المحكمة بما يحقق سرعة الانجاز للمعاملات والقضايا وتوحيد وتبسيط إجراءات العمل, والمساهمة في أمن المعلومات بحفظها وإتاحة الإطلاع عليها للمصرح لهم اضافة الى ضمان جودة العمل ومواكبة التطور [[35]](#endnote-35)(35).

هذا و يمكن أن نعرف المحكمة الالكترونية بأنها ( هي المحكمة التي تقوم بجميع الاعمال الموكلة اليها قانوناً باستخدام الحاسب الالكتروني الذي يحتوي على البرامج الخاصة بتطبيق إجراءات التقاضي و الموصول بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت), لاختصار الوقت و الجهد وإصدار الحكم بأبسط وأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمحكمة).

**2- أهمية المحكمة الالكترونية**

إن تطبيق العمل بالمحكمة الالكترونية له أهمية كبيرة جداً وخاصة في ظل العصر الراهن, لاختصار الوقت والجهد وايصال الحق الى صاحبة بأبسط وأسرع الطرق خصوصاً ونحن نعيش في ظل عالم يشهد ثورة علمية تقنية فاقت كل التصورات وخاصة في مجال الاتصالات.

ففي كل يوم جديد يظهر لنا اختراع جديد من أجهزة الحاسوب المتطورة وأحدث من الاجهزة التي سبقتها, فعندما يقوم أطراف الدعوى بالاطلاع على الدعاوى الخاصة بهم عبر وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت وهم في بيوتهم أو في مكاتبهم, ويقوم القضاة بالاعتماد على أحدث البرامج القانونية التي تحتوي على آلاف النصوص والاجتهادات القضائية بأبسط واسرع الطرق بعد التمعن بالقضية المعروضة لإصدار حكمه, لذلك تظهر أهمية المحكمة الالكترونية كونها تهدف الى تحقيق العدالة.

**ثانيا: آلية التقاضي من خلال المحكمة الالكترونية**

التقاضي من خلال المحكمة الالكترونية هو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتداعين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً للوصول الى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتداعين دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام, كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الالكترونية شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات, و بناءً عليه فتجهيز المحكمة وقاعات المحكمة والاقسام الادارية والتنفيذية فيها سيأخذ طابعاً تقنياً يمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور وتسجيل الطلبات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالاً الكترونياً دون حاجة للحضور الشخصي, ويتميز هذا الاتصال بالشفافية والسرعة العالية في الحصول على المعلومة وتنفيذ الاجراءات, [[36]](#endnote-36)(36)هذا وسيتم أيجاز آلية تنظيمها وكالتالي:

**1-الوسائل الالكترونية :** ونعني بها مجموعة من المعدات الحاسوبية وملحقاتها والبرامج الخاصة لأجهزة الحاسوب بالإضافة الى توفير شبكة الانترنت (شبكة داخلية) يتم ربط جميع الاقسام والوحدات وقاعات المحكمة فيما بينها, بحيث تكون هذه الشبكة الداخلية مقيدة على خط الاتصال الذي يربطها ببعضها ويمكن لجميع العاملين في المحكمة الاتصال فيما بينهم وتبادل المستندات وملفات الدعاوى دون الحضور الشخصي وارسال موظف لاستلام أو تسليم الملفات والوثائق والمخاطبات المعمول بها في المحاكم التقليدية.

أما غرف وقاعات المحاكم فإن كل قاعة تكون مجهزة بمنظومة ربط داخلية مصغرة تتألف من محور وموزع خطوط على كافة الحواسيب الموجودة داخل كل قاعة ترتبط بحاسبة رئيسية كبيرة الحجم تختص بعرض ما تحتويها اضبارة (ملف) الدعوى مع اظهار كافة الاجراءات التي تطرأ عليها ويستطيع الحاضرين مشاهدتها بشكل مباشر.

والحواسيب الاخرى الموزعة داخل قاعة المحكمة في المكانات المخصصة والمفترضة للمدعي او وكيله وللمدعى عليه أو وكيله, والشاهد في حالة حضورهم الشخصي الى قاعة المحكمة, جميعها ترتبط مع حاسوب القاضي الذي يتم بواسطته عرض البرنامج الكامل لملف الدعوى مع تدوين كافة الاجراءات وبالتسجيل المرئي لها, بحيث تعرض هذه الاجراءات على شاشة الحاسوب الرئيسي في القاعة وكذلك للحاضرين الكترونياً (عن بعد) من خارج بناية المحكمة التي تنقل عن طريق كاميرا موجودة داخل قاعة المحكمة تؤدي مهمة تصوير وقائع الجلسات مع تصوير الحاضرين وكل ما تحتويه القاعة ونقل هذه الوقائع للصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني على الانترنت بحيث يستطيع كل من ذوي العلاقة في الدعوى أو اي مواطن من الدخول الى قاعة المحكمة وحضور جلساتها وهذا ما يسمى بالقضاء التقليدي (علنية المحاكمة).

وأيضاً يمكن عرض محتوى محضر ملف الدعوى الالكترونية على جزئية علنية المحاكمة في الموقع الرئيسي للمحكمة على الانترنت في حالة عدم الحضور الشخصي للأطراف وذلك بوساطة كاميرا القاعة وبالإمكان ربط محتوى شاشة الحاسوب الرئيسية بجزيئة علنية المحكمة مباشرة دون تصوير من الكاميرا, وفي حالة قرر القاضي رؤية الدعوى سراً يتم وقف التصوير الناقل لجزئية الموقع (علنية المحاكمة) وتشغيله بعد ذلك. [[37]](#endnote-37)(37)

**2-السجلات الالكترونية :** من الضروري أن يتم إنشاء سجل الكتروني لكل محكمة الكترونية يحتوي في هذا السجل على قاعدة بيانات لكل دعوى, لذلك يمكن تعريف السجل الالكتروني بأنه عبارة عن قاعدة بيانات على الشبكة الداخلية لكل محكمة يتم من خلالها قيد بيانات الدعوى او اعطائها رقماً معلوماتياً متسلسلاً, بحيث يمكن ان يستخرج من هذا السجل ملف الدعوى الالكترونية الذي هو عبارة عن برنامج حاسوبي يحوي على نوعين من أنواع الحفظ التقني:

**النوع الاول** : المبرزات (المستندات والوثائق) ولوائح الادعاء والوكالة التي ارسلت من المتداعين على ملفات (pdf) كنوع من أنواع الملفات التي تحفظ التخزين وتمنع تغيير محتواه بسهولة.

**والنوع الثاني**: هي محاضر الكترونية يتم تدوين كافة إجراءات المحاكمة بداخلها وفق آلية مباشرة للتدوين التقني, وبعد اكتمال تصميم ملف الدعوى ترسل عبر الشبكة الداخلية الى مكتب المتابعة لقاضي المعلومات ليتم عرضها في موعد الجلسة المحدد ضمن اُسس وآليات برمجية.

**3- موقع المحكمة الالكترونية أو الدائرة على شبكة الانترنت :** يتوجب تصميم موقع على شبكة الانترنت يعتبر عنواناً الكترونياً للدائرة أو المحكمة يستطيع من خلاله كل صاحب علاقة تنفيذ نوعين من الخدمات, الأول الحصول على المعلومات بتصفح أوراق الموقع والبحث عن المعلومات وما تم من اجراءات بخصوص الدعاوى, أو بالاتصال الالكتروني المباشر مع الموظفين من خلال برنامج (الفيديوكونفرس) يتم برمجة ما يمكن تسميته الوسيط الالكتروني القضائي وهو عبارة عن برنامج اتصالات عالي التقنية يمكن جمهور المراجعين والمحامين بالاتصال المباشر مع العاملين في هذا النظام والقضاة بالوصول الآلي لمركز الحصول على المعلومة الممثل بالقائم الفعلي على توفيرها والتزود بالمعلومات والاستفسار عن الاجراءات.[[38]](#endnote-38)(38)

والثاني إنجاز الاجراءات ومباشرة الدعاوى والدخول في التقاضي دون الحاجة للحضور الشخصي, وأيضاً عن طريق الوسيط القضائي الالكتروني والربط التقني بملفات الدعوى للتدوين.

**ثالثا :عناصر المحكمة الالكترونية**

يتوجب لتطبيق إجراءات التقاضي من خلال المحكمة الالكترونية وجود ثلاثة عناصر أساسية لهذه المحكمة, والتي تم التعرض لهذه العناصر بشيءٍ من الإيجاز بمناسبة الكلام عن اسس ومستلزمات التقاضي عن بعد في المطلب الثالث من المبحث الاول كشرط لتدريبهم وتأهيلهم ليكونوا عناصر أساسية للمحكمة الالكترونية في هذا النظام ولذلك سيتم الكلام عن ابرز وأهم واجبات تلك العناصر وكالتالي:

**1- قضاة المعلومات :**وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين, يباشرون المحاكمات من خلال موقع كل منهم لدى المحكمة الالكترونية والتي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن ان نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية. [[39]](#endnote-39)(39)

يباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد وتدوينها في ملف الدعوى الالكترونية وهي مكنة الوصول الى إثبات الحق (موضوع الدعوى) من خلال مجموعة متطورة من الاجراءات الالكترونية, يصدر الامر بها من القاضي الى مجموعة من الموظفين المتخصصين بالعمل الحاسوبي المعلوماتي والذين يطلق عليهم اسم كتبة المواقع الالكترونية للقيام بتحضير المتداعين أو وكلائهم ومباشرة المحاكمة ويتم تدوينها الكترونياً بالصوت والصورة, بحيث يستمع القاضي المعلوماتي لأقوالهم ومرافعاتهم ودفاعاتهم وكذلك الاتصال بالموظفين والاستفسار منهم بما يتعلق بالآمور الادارية والإجرائية المتعلقة بالدعاوى مع استمرار عملية التصوير والتي تنقل الى موقع الدائرة المعلوماتية القضائية وبيان مضمونها للخصوم ضمن هذا النظام.

**2- كتبة المواقع الالكترونية :**وهم مجموعة من الموظفين الحقوقيين والمتخصصين أيضاً بتقنيات الحاسوب والبرامجيات وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية مؤهلين للعمل في هذا المجال ويمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي الاجرائي نذكر أهمها و كالتالي :-

أ- تسجيل الدعاوى وارسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات أو أي وثائق اُخرى يمكن ارسالها بوساطة الماسح الضوئي والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة في حالة طلبها له.

ب- تجهيز جدول مواعيد الجلسات.

ج- استيفاء الرسوم الكترونياً بإحدى وسائل الدفع الالكتروني.

د- الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغه بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطراف الدعوى أو شهوداً أو غيرهم قبل ادخالهم الى موقع المحكمة أمام القاضي.

هـ- متابعة الدعاوى وعرض الجلسات.

**3- إدارة المواقع والمبرمجين :** وهم مجموعة من الاداريين والفنيين المتواجدين خارج قاعة المحكمة وفي أقسام مجاورة لها, يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة ومعالجة الاعطال التي قد تحدث في الاجهزة والمعدات أثناء المرافعة وكذلك معالجة الاخطاء الفنية قبل وقوعها, والقيام بحماية النظام من الفيروسات واحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة, بالإضافة الى مساعدة الكتبة بتنفيذ واجباتهم التقنية.

**4- المحامين المعلوماتيين** : هذا المصطلح يطلق على المحامي الذي يحق له تسجيل الدعوى والترافع في هذه المحكمة, وهو يمثل نوع حديث من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة لأنه يحمل رخصة من المحكمة المختصة لحصوله على شهادة بمعرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال وتصميم البرامج والمواقع الالكترونية مع ضرورة وجود الاجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية من خلال مزود الخدمة في مكاتبهم الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية وبمهنية .

**المطلب الثالث**

**الصعوبات التي تواجه التقاضي عن بعد وآثاره**

لا شك عند استخدام تكنولوجيا الحاسوب و الانترنت لتنفيذ اجراءات التقاضي عن بعد, من الطبيعي ستواجه الاخير صعوبات مختلفة في التطبيق, سوآءاً من الناحية التقنية و هو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات باعتبار ان ما يثار من مشاكل عن طريق التكنولوجيا لا يحل أيضاً إلا بوساطة التكنولوجيا, او من الناحية القانونية و هو من عمل رجال الفقه و القانون.[[40]](#endnote-40)(40)

لذلك يلزم العمل على إزالة هذه الصعوبات و التفكير في إعداد مشروع قانون موحد يتناول دور الاجهزة الالكترونية في القانونين الموضوعي و الإجرائي حيث ان النصوص القائمة ليست في معظمها ملائمة للمستجدات الحديثة في التطور التكنولوجي الهائل للأجهزة الالكترونية, وان كان بعضها قد يواكب هذه المستجدات إلا ان البعض الآخر قد تحتاج الى تعديلات جذرية, و هناك حالات في ظل غياب النصوص تحتاج الى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة تعالجها.[[41]](#endnote-41)(41)

من الجدير بالذكر أن الحاسوب او الحاسب الآلي لا يفكر و انما ينفذ, من خلال الانسان فهو صانعه و خالقه بقدرة الله عز و جل, ما يملى عليه من اوامر و تعليمات يتضمنها برنامج مخزن في ذاكرته فحسب و بالتالي فان درجة أداء الحاسب الآلي في تنفيذ العمليات المكلف بها تعتمد على كفاءة البرنامج المستخدم و على كفاءة الانسان في آن واحد, لذلك ينبغي توافر الامان التكنولوجي التقني, و الامان القانوني ( التشريعي ) لاعتبار الاجهزة الالكترونية معاونة للقضاء في إقامة العدالة بين الناس لتجاوز الصعوبات التي تتعلق بالقضايا الجنائية و المدنية , لذلك ينبغي تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنبحث في الفرع الاول الصعوبات التي تواجه التقاضي عن بعد وفي الفرع الثاني نبين آثار التقاضي عن بعد .

**الفرع الاول**

**الصعوبات التي تواجه التقاضي عن بعد**

**اولا: الصعوبات التقنية :**

قد يواجه التقاضي عن بعد مجموعة من الصعوبات التقنية ، التي تعترض مسيرة تطور اجراءات التقاضي ويمكن اجمالها بالنقاط التالية :

1ـ ضعف أنتشار الانترنت في المناطق النائية ، مما يكون سببا رئيسيا في عدم رفع الدعوى الكترونيا .

2ـ ظهور أعمال القرصنة على أجهزه الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الالكترونية بشبكة الانترنت من قبل المتطفلين أو المخربين .

3ـ أنتشار الفيروسات على الاجهزة الالكترونية ، التي تؤدي الى تدمير محتويات برامج الحاسوب .

4ـ وجود الأمية المعلوماتية ، والتفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة والنامية .

5ـ ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية في الدول النامية ، مع شعور هذه الدولة بأن المعاملات الالكترونية خطر يواجه اقتصادياتها .

6ـ ضعف الالمام باللغات الاجنبية الى جانب ضعف الثقة والامان بشبكة الانترنت ، للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية [[42]](#endnote-42)(42) .

**ثانيا: الصعوبات القانونية والادارية**

ان من أهم الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور العملية القضائية من حيث تطبيق اجراءاتها بوسائل التقنية العلمية الحديثة هي القانونية والادارية والتي نوجزها بما يلي :

1ـ الصعوبات التشريعية التي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي عن بعد ،وآلية تطبيق إجراءاته ، والاحكام التي يصدرها ، وكيفية تنفيذها ، وإن كان بعضها كما اسلفت يواكب هذه المستجدات إلا إن البعض الآخر يحتاج الى تدخل تشريعي لتعديلها مع وجود حالات في ظل غياب النصوص تحتاج الى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها .

2ـ إن الأمية القانونية لغالبية دول العالم الثالث ، تجهل ماهية الوسائل الحديثة وآلية استخدامها ، وتخشى اللجوء الى استخدامها لفض المنازعات ، لذا يتطلب عمل برامج توعية وتثقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص استخدامها .

3 ـ عدم مرونة قضاء بعض الدول تجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والانماط القانونية الحديثة عبر شبكة الانترنت ، وذلك لعدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع ، لتفعيل نظام المعاملات الالكترونية ،والكتابة الالكترونية ، واستخدام التوقيع الالكتروني .

4ـ ان رفع الدعوى عن بعد يتطلب ميزانيات ضخمة لأنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزه ومعدات وشبكات ، بالإضافة الى ذلك تطوير الموارد البشرية من خلال عملية تدريب وتأهيل موظفي المحكمة ، والتي تمثل هذه الحالة إزعاجا كبيرا لهم فيما يخص قدراتهم في التعامل مع هذه التقنية الحديثة.[[43]](#endnote-43)(43).

الا ان المرجو في المستقبل القريب أن تزول وتختفي حدة تلك الصعوبات والعقبات بالتطور التكنلوجي في وسائل الاتصال الحديثة ، والجهود العلمية المخلصة واعتراف جميع دول العالم بالتقنيات الحديثة والتعامل معها بمصداقية بعد توثيقها ، من خلال تبني مجموعة آليات يمكن ان تصنع الأسس العلمية القانونية والادارية لتطبيقها تطبيقا جيدا وناجحا وتجاوز كل الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور الاجراءات القضائية .

**الفرع الثاني**

**آثار التقاضي عن بعد**

يتبين من خلال هذه الدراسة مجموعة مهمة من الآثار التي تنتج من خلال تطبيق نظام اجراءات التقاضي عن بعد وهي كالتالي:

1. اختفاء استخدام المستندات الورقية واحلال المحررات الالكترونية بدلاً عنها وسهولة تبادل المذكرات والمستندات الكترونيا عبر شبكة الانترنت والتي تساهم في سرعة انجاز اجراءات التقاضي [[44]](#endnote-44)(44)
2. تصنيف الدعاوى بما يسهل تداولها وحفظها بشكل آلي وانخفاض مساحات تخزينها في المحاكم ، مما ينعكس بشكل ايجابي على عدم فقدان بعض الملفات او حفظها بشكل عشوائي مما يترتب على ذلك رفع الكفاءة الادارية والقضائية للمحاكم .
3. رفع مستوى الدقة والكفاءة الامنية للحفاظ على المحررات الالكترونية بكافة انواعها ابتداءً من عريضة الدعوى والسجلات ومحاضر الجلسات وكافة الاوراق المتعلقة بالدعوى لأهميتها في اثبات الحقوق .
4. اختزال جهود القضاة الذي يهدر الكثير منه في تهدئة الخصوم ، وتقليل ما يبذل منه في افهامهم بطلبات واجراءات المحكمة ، خصوصا اذا كان منهم يباشر دعواه بنفسه دون محام .
5. تفادي الجزاءات الادارية التي توقع على المتقاضي او معاوني المحكمة في تأخير وصول المستندات او ارسالها للمحكمة .
6. تخفيف المصادمات بين الخصوم خاصة في القضايا المالية الكبرى والقضايا الاسرية .
7. توثيق الدعاوى والدفوع والطلبات ، دون التدخل من كاتب الضبط في صياغة مضمون تلك المذكرات بالاختزال او الحذف او التعديل مما يكون له الاثر الفاعل في دقة تصور القضية والوصول لحكم بعد ان يظهر لهم ان الحكم في غير صالحهم .
8. قطع الطريق على افتعال الاعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل نحو مطالعة المذكرات المرسلة وتبادلها في ذلك الوقت .
9. تسهيل فحص القضايا عبر الاتصال بملف القضية عن بعد ، وتمكين ادارات التفتيش ومحاكم الاستئناف والتمييز من الدخول الى ملف القضية الالكترونية دون اعباء مالية ولامخاطبات بريدية ، دون حاجة الى تأجيل الدعوى بما يضر بمصالح اطراف الدعوى.
10. تجاوز عيوب الخط اليدوي على المستندات الورقية وصعوبة قراءتها ولا سيما من جانب الكتبة وامناء السر وغالبا ما يكون تعيينهم من المؤهلات المتوسطة والكثير منهم لا يجيدون الكتابة بشكل مناسب .
11. اطمئنان الخصوم الى ان ما قرره الخصم او شهد به تم تدوينه بالمحرر الالكتروني بمحضر الجلسة وتم الاطلاع عليه.
12. يسهل على القاضي بحث كافة الطلبات والدفوع القانونية ليتسنى له الرد عليها دون عناء في فك طلاسم محضر الجلسة الورقي.
13. تمكين الحصول على المعلومات بتصفح ملف الدعوى الكترونيا والبحث عن المعلومات والاطلاع على ماتم من اجراءات بخصوص الدعاوى او بالاتصال الالكتروني المباشر مع الموظفين.
14. تقليل مصاريف الانتقال ذلك لان نقل المعلومات الكترونيا اقل كلفة من استخدام طرق النقل التقليدية كالبريد العادي.
15. ان التبادل الالكتروني للبيانات يسهل الوصول الى المعلومات لأنها تكون مسجلة على دعامات الكترونية .
16. تقليل الخطأ واللبس والغموض في المعاملات .
17. ان الخصوصية والامان في الاتصالات التي تتم عن طريق تبادل البيانات الكترونيا تتفوق على تلك المتوفرة في وسائل الاتصال العادية، بحيث يصعب على اي شخص غير مصرح له استخدام ذلك النظام .
18. توفير الوقت لان هذا النظام يتيح نقل رسائل البيانات والمعلومات بطريق اسرع مما كان عليه سلفا .

يتبين من مجمل الاثار لنظام التقاضي عن بعد بأنه يهدف الى حل كثير من الاشكاليات الادارية ، من خلال ضغطة واحدة على الحاسوب One-Clic Solution، و بوساطة الانترنت يمكن للمحامي او المتقاضي رفع المئات من الدعاوى امام محاكم مختلفة، دون ان يغادر مكتبه وبضغطة واحدة يستطيع ارفاق جميع المستندات المتعلقة بالدعوى، وبضغطة واحدة سيجد امامه العديد من صيغ الدعاوى المختلفة التي يختار منها ما يتصل بقضيته.[[45]](#endnote-45)(45)

وهذا يعني بأن المحامي او المتقاضي عندما يريد ان يرفع دعوى امام اي محكمة ، بداءة او استئناف او تمييز ، بإمكانه الدخول على الويب الموجود على الموقع الخاص بالمحكمة ، والضغط بوساطة الماوس Mouse على عدة ايكونات Icins فيرفع الدعوى دون مغادرة مكتبه ، كما وان نظام قبول وارسال المستندات الالكترونية ، حيث يتم تحويل المستندات القانونية وتحصيل الرسوم القضائية واعتماد وتوثيق المستندات بوساطة موظف المحكمة المختص الذي يقوم بتوثيقها الكترونيا وارسال رسالة بريد الكتروني الى المحامي او المتقاضي بتأكيد قبول مستنداته .[[46]](#endnote-46)(46)

وبالتالي نلخص مما ورد من اثار ايجابية في مجال تطبيق اجراءات التقاضي عن بعد هو تبسيط الاجراءات وسرعة الفصل في القضايا وادارة الجلسات عن بعد من خلال انظمة الاجتماعات المرئية والمرافعات وسماع اقوال الشهود والخصوم عن بعد .

**المبحث الثاني**

**الاساس التشريعي للتقاضي عن بعد**

من المعروف ان السلطة القضائية في كل دولة من دول العالم الحديثة هي صاحبة الولاية العامة في تولي الوظيفة القضائية داخل الدولة من خلال محاكمها القضائية المختصة التي تهدف من خلالها لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص وتتصدى لكل ما يواجهها من موانع اقامة العدل على اقليمها والذياصبح من اهم واجبات الدولة لان قضاء الدولة الرسمي هو السبيل الاصيل لفض المنازعات وتحقيق العدالة القضائية وحماية

النظام القانوني, ولكي يتم تحقيق تلك الاهداف والتخلص من الموانع التي تعترض مسيرة القضاء ومواكبة التطور التقني المعلوماتي ,وهذا يتم من خلال وجود نظام قضائي جديد يواكب تطورات العصر الحديث باستخدام تكنلوجيا المعلومات التي اجتاحت كل دول العالم وفرضت نفسها في كثير من تعاملات الحياة اليومية من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة بلا حدود جغرافية بين قارات العالم رغم بعد المسافات واختلاف التوقيت وهي كثيرة ومتعددة منها وسائل كتابية كالبرق , او التلكس, والبريد

المصور ( الفاكس ) , او وسائل صوتية كالهاتف النقال , والمرئي , والعادي , والراديو او وسائل مسموعة مرئية كالتلفاز والفيدو...او وسائل كتابية صوتية مرئية كالأنترنيت[[47]](#endnote-47)(47)، كما اسلفنا.

والنظام القضائي الجديد يجسد عملية تبادل معطيات التقاضي الكترونيا بين اطراف الدعوى والمحكمة الالكترونية لتسريع عملية التقاضي وتقليص حضور المتخاصمين امام القاضي الى مرة واحدة في بداية الخصومة والاعتماد على نظام المذكرات القانونية عن بعد بالإضافة الى مغادرة النظام الورقي واعتماد تبادل السندات الكترونيا , لما تلعبه الاجهزة الالكترونية عموما واجهزة الكمبيوتر على وجه الخصوص دورا هاما في الحياة العصرية وما يمتاز به من خصائص ادت الى انتشار استخدامه في كافة المجالات الاقتصادية والصناعية والزراعية والاجتماعية والادارية والقانونية , فأصبحت ظاهرة عامة تستحق دراستها بوجه عام , وعلى مستوى القانون المدني يثير مشاكل متعلقة بالحق في الخصوصية والملكية الفكرية , والاثبات , والعقود الالكترونية , والغش الالكتروني , وحماية المستهلك , كما يثير على مستوى القانون التجاري مشاكل متعلقة بالمستندات او المخرجات الالكترونية وعقود التجارة الالكترونية وبالنسبة للقانون يثير الحاسوب مسائل معينة كجرائم الحاسوب , او الحماية الجنائية له. [[48]](#endnote-48)(48)

والسؤال الذي يثار هنا هل يتم استبعاد قواعد الاختصاص القضائي التقليدية او يمكن تطويع او تحوير او تعديل القواعد العامة التقليدية وتوظيفها للعمل في مجال التقاضي عن بعد بوسائل الاتصال الحديثة او لابد من تفعيل دور الدولة من الناحية التشريعية بسن قواعد اختصاص جديدة تواكب التطور التقني المعلوماتي ؟

للإجابة على هذه التساؤلات نجد ان التقاضي عن بعد يحتاج لقاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها لنظر الدعاوى واصدار القرارات والاحكام بناءً لهذه الاجراءات التي تحمل صفة الالزام وبالتالي تتمتع بحجية الاحكام ،وقاعدة فنية يتم من خلالها انشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع الكترونية تقدم خدمات ادارية وقضائية وكذلك للأساس التدريبي والتأهيلي للكوادر المتخصصة بهذا النظام ومنهم القضاة المعلوماتيين والمحاميين المعلوماتيين والكتبة الالكترونيين ، وهي بنظرنا اهم متطلبات انشاء هذا النظام.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب تمثل الاساس التشريعي لنظام التقاضي عن بعد في المحاكم المدنية سنبحث في الاول منه عن اهمية الاساس التشريعي وفي المطلب الثاني سنبحث عن اهم التشريعات العراقية التي أجازت تطبيق بعض الاجراءات من خلال الاجهزة العلمية التقنية الحديثة واهم التشريعات العربية ثم يمتد البحث لبيان اهم القوانين الانموذجية الدولية وبعض التشريعات الاجنبية في المطلب الثالث منه.

**المطلب الاول**

**الاساس التشريعي اهمية**

من اهم اسس انشاء نظام التقاضي عن بعد هو التشريع [[49]](#endnote-49)(49)والذي يعني وجود مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر من سلطة مختصة في الدولة وهي السلطة التشريعية وتكون ملزمة ... بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني العلمي من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق اجراءات التقاضي الكترونيا وعبر شبكة الاتصال الدولية( الانترنيت ) , لان الطبيعة الخاصة للبيئة الالكترونية تتطلب قواعد تتناسب مع هذه

الطبيعة ويكون ذلك بطريقتين الاولى استبعاد القواعد التقليدية واصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد والثانية تطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد اختصاص تقليدية وانتخاب ما يصلح منها لتطبيق اجراءات التقاضي عن بعد ابتداء من تقديم عريضة الدعوى الى موقع المحكمة المختصة عبر البريد الالكتروني وانتهاء بصدور قرار الحكم .فمثلا العقد الالكتروني [[50]](#endnote-50)(50) الذي يتم عبر شبكة الانترنيت هو عقد عادي كغيره من العقود وانه ينتمي لطائفة العقود المبرمة عن بعد وان اهم ما يميزه عن غيره من العقود انه يتم باستخدام وسائل التعبير عن الارادة

فتكون بوساطة وسائل الاتصال الحديثة , بحيث يتم تبادل الرضا بين الاطراف عن بعد عن طريق الايجاب والقبول فالإيجاب ( العرض ) الالكتروني لا يختلف عن الايجاب التقليدي في المضمون انما يختلف عنه في الوسيلة التي يتم من خلالها وهكذا الحال بالنسبة للقبول [[51]](#endnote-51)(51).

وقد اوضح المشرع العراقي في القانون المدني في المادة (88) عندما نصت على ( يعتبر التعاقد بالتلفون او باي طريقة مماثلة كانه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان وهذا يعني اشارة ضمنا الى العقود الالكترونية واليات انعقادها . لذلك وفي ظل التطورات نجد ان هيمنة ثقافة الورق التي كانت هي السمة المعتمدة في ملفات الدعاوى من مستندات رسمية وغير رسمية ودفاتر وسجلات وبرقيات ورسائل وغيرها كان امرا طبيعيا فيما مضى , اما الان وبعد ان اقتحمت التقنيات العلمية ميدان القانون عامة. ومجال القضاء خاصة[[52]](#endnote-52)(52) . فبدأت تظهر مصطلحات حديثة كالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والمستند او المحرر الالكتروني , وهذه هي سنة الحياة والتطور فكان لابد لمشرعنا ان يتفاعل مع هذا التطور ويعيد النظر في القوانين النافذة او التفكير بشكل جدي لإصدار قوانين جديدة لمعالجة كل ما يتعلق بالمعاملات الالكترونية والتجارة الالكترونية والمستندات الالكترونية وليس فقط الاطلالة البسيطة والخجولة المتمثلة بإصدار قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 رغم اعتبارها خطوة ايجابية نحو بناء نظام قضائي حديث يعتمد استخدام وسائل الاتصال الحديثة في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ليكون للكتابة الالكترونية ذات حجية الكتابة الخطية العادية ويكون للتوقيع الالكتروني ذات الحجية القانونية للتوقيع الخطي التقليدي بشرط ان تتوفر الشروط القانونية في الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني ويكون للمستند الالكتروني ذات الحجية للمستند الورقي في حالة توفر الشروط المطلوبة قانونا [[53]](#endnote-53)(53).

لذلك لم يعد مفهوم الكتابة بعد انتشار التقنيات العلمية واستخدامها في ابرام العقود ينصرف الى الكتابات التي يتم وضعها وتدوينها على الورق عادة او ما يشابهه والوسائل المعروفة للكتابة سواء بخط اليد او بالات طابعة وغيرها , وانما اصبح للكتابة مفهوم واسع وحديث ليشمل الكتابات المستخرجة من الوسائل التقنية الحديثة وخاصة من الحواسيب المرتبطة بشبكة المعلومات العالمية , لذلك شاع استعمال تعبير ( الكتابة الالكترونية ) [[54]](#endnote-54)(54).

فالتقدم العلمي ادى الى تطور فكرة الكتابة بظهور وسائل التعاقد المستحدثة , وبذلك لم يعد يربط الكتابة بالورقة التقليدية بل اصبح الفكر القانوني ينادي بالكتابة الالكترونية المستخرجة من اجهزة الحاسوب والانترنيت ما دام بالإمكان التأكد من مضمونها لأثبات المعاملات بين المتعاقدين والكتابة الالكترونية ( على عكس الكتابة التقليدية الورقية ) مرئية الشكل لا مادية الوجود , توصف بانها رقمية حتى وان كانت تأخذ على شاشة الجهاز , الصورة التقليدية للكتابة

والذي يقوم بمهمة التدوين التقني في مجال التقاضي عن بعد هم كتبة المواقع الالكترونية وسنتعرض لهم في هذا الفصل لدى الحديث عن العناصر الرئيسية للنظام .

وبما ان اجراءات التقاضي عن بعد يجب ان يتم توثيقها بحيث يكون المستند الالكتروني موقعا من شخص او جهة لها صلاحية التوقيع,[[55]](#endnote-55)(55) والمقصود به التوقيع الالكتروني ويتطلب الامر تسجيل المستند في سجل الكتروني خاص لتوثيق اجراءات التقاضي الالكتروني من خلال وسيلة فنية تستخدم لتبادل المعلومات بلغة الحاسوب , بمعنى تبادل الرسائل الكترونيا وهذه الاخيرة يتم حفظها في سجل الكتروني لغرض الرجوع اليها عند الحاجة .كونها في غاية الاهمية لأنها تعد الاساس في المعاملات الالكترونية سواء كانت تجارية او ادارية او قضائية , حيث يتم وضعها في سجل الكترونيLarchivage - electronique بهدف حفظها والرجوع اليها عند الحاجة اذن فان التقاضي عن بعد يحتاج لقاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجبها لنظر الدعاوى

واصدار القرارات والاحكام بناء لهذه الاجراءات التي تحمل صفة الالزام دون استخدام الدعامات الورقية لان التطور التكنلوجي الذي اصاب وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات اتاح التعامل بنوع جديد من الكتابة والتوقيع الالكتروني , حيث يتم تبادل رسائل البيانات عبر شبكة الانترنيت وتحميلها على دعامات الكترونية .

ولذلك يلزم البحث عن تقنيات فنية متطورة تؤدي وظيفة التوقيع الخطي في البيئة الالكترونية , وان تؤدي هذه التقنيات الى توثيق الرسالة الالكترونية, وهذه التكنلوجيا يمكن بواسطتها توثيق الارادة الالكترونية , ومن ثم توثيق العقد الالكتروني من خلال التوقيع الالكتروني .

لذلك كان لابد من اعادة النظر في القوانين النافذة لكل دول العالم للتفاعل مع هذا التغيير نتيجة للتطور التكنلوجي الحاصل في المجتمعات ويتماشى معه لاستيعاب التقنية العلمية الجديدة التي دخلت في كل مجالات الحياة ، وعليه تبرز اهمية الاساس التشريعي لهذا النظام لتكون نقطة ارتكاز واساس قانوني مشروع لتطبيق اجراءات التقاضي عن بعد ، باستخدام وسائل التقنية العلمية الحديثة ومن ثم سنواكب المتغيرات واستثمارها لتحقيق العدالة واللحاق بالعالم المتحضر ، وكما سنقف عليه بوضوح في المطالب اللاحقة من هذا المبحث.

**المطلب الثاني**

**التشريعات العراقية والعربية**

لا بد من القاء نظرة على القوانين والتشريعات العراقية والعربية التي اجازت استخدام الوسائل الالكترونية والتي سيتم من خلالها تطويع وتوظيف القواعد العامة لتطبيق اجراءات التقاضي دون استبعاد أي منها ، وسيكون ذلك من خلال فرعين سنبحث في الفرع الاول التشريعات العراقية وفي الفرع الثاني سنعرض للتشريعات العربية التي وردت فيها الكتابة الحديثة باستخدام الوسائل الالكترونية , ونرى موقف هذه القوانين تباعا[[56]](#endnote-56)(56).

**الفرع الاول**

**التشريعات العراقية**

يمكن لنا متابعة هذه التشريعات من خلال منظومة قوانين صدرت في اوقات متفاوتة و كما يلي:

1- اجازت المادة (88) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل سالفة الذكر التعاقد بالتلفون او باي طريقة مماثلة وهو اعتراف صريح بالتعاقد الالكتروني والتعبير عن الارادة بتلك الوسيلة والاشارة ضمناً الى ما سيظهر من وسائل مماثلة ومتطورة لاحقاً .

2- اجازت المادة (104) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2000 ( للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية ) فنطاق الاثبات بالقرينة القضائية محدد بأثبات الوقائع المادية والتصرف القانوني الذي لا تزيد قيمته على خمسة الاف دينار ( وهو مبلغ زهيد قياسا الى قيمة الدينار العراقي في ضوء التضخم النقدي ) و وجود مبدأ الثبوت بالكتابة وقيام المانع من الحصول على دليل كتابي وفقدان السند الكتابي بسبب اجنبي , وأثبات الغش و الاحتيال في التصرف القانوني .

3- أجازت المادة (19) من قانون التجارة رقم (30) لسنة 1983 المعدل الاستعانة بالأجهزة التقنية الحديثة عوضا عن الدفاتر التجارية الاختيارية . .

4- أقر المشرع العراقي في قانون النقل رقم (80) لسنة 1983 المفهوم الواسع للتوقيع صراحة حيث أجازت المادة (142/ رابعا ) من هذا القانون توقيع سند الشحن بخط اليد أو بأية طريقة أخرى مقبولة .

5- أجازت المادة (38/2) من قانون المصارف رقم (40) لسنة 2003 ثم المادة (38/2) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 احتفاظ المصرف بالسجلات بصورة خطية ولأي مصرف ان يحتفظ بالدفاتر والسجلات والبيانات و المستندات و المراسلات و البرقيات و الإشعارات و المستندات الأخرى المتعلقة بأنشطته المالية بشكل مصغر الميكروفيلم أو خزن البيانات إلكترونيا او الوسائل التكنلوجية المعاصرة الأخرى بدلا من الاحتفاظ بشكلها الأصلي طيلة المدة المحددة في القانون بقدر ما تتوفر نظم و إجراءات وافية لاسترجاع نفس مفعول الأصل من حيث الأثبات وللبنك المركزي أن يصدر لائحة تحدد المتطلبات المفصلة لتلك النظم .

6- المادة (21) من النظام الداخلي اكدت على ان لأجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 أجراء التبليغات بوساطة البريد الالكتروني والفاكس والتلكس اضافة لوسائل التبليغ الاخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية [[57]](#endnote-57)(57) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3997 في 20/5/2005.

7- عرفت المادة (68/ أولا ) من مشروع قانون الملكية الفكرية المعدل عام 2006 الدائرة المتكاملة بأنها (كل منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض أحدها في الأقل عنصر نشط بحيث تتشكل هذه العناصر فيما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء أكان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل انتاجه ) ونصت المادة (68/ثانيا ) من المشروع

على أنه ( يجوز استعمال الحاسوب لتسجيل التصاميم والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات و الوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الغير ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها ) وأجازت المادة (151/ثالثا) من المشروع استعمال الحاسوب الالي لتسجيل الأسماء والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات و الوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها)

وبرامج الحاسوب المشمولة بالحماية هي المفاتيح أو الأدوات أو اللغات المستخدمة في أنتاج برامج الويب والعمليات الأخرى التي تصنف على اساس كونها برامج حاسوب (م163).

8- صدر قانون التوقيع الإلكتروني والعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 ونشر في الجريدة الرسمية بعددها المرقم (4256) في 5/11/2012 , وعرف الكتابة الإلكترونية بأنها (كل حرف أو رقم او رمز أو

أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للأدراك والفهم ) (م1 خامسا ) وعرفت المعاملات الإلكترونية بأنها (الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الإلكترونية ) (م1/ سادسا ) والمستندات الإلكترونية بأنها ( المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسائل إلكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا أو البريد الإلكتروني أو البرق او التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعا إلكترونيا ) (م1/تاسعا)

**الفرع الثاني**

**التشريعات العربية**

**و**يمكن ان نتابع تلك التشريعات من خلال القوانين النموذجية العربية والقوانين العربية الاخرى الخاصة بكل دولة على حدة :-

**اولاً - القوانين النموذجية العربية :**

**1- قانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها :**

اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم (495/د19) في 18/10/2003 ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية و العشرين بالقرار رقم (417) د في 21/4/2004 قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم المعلومات, أعدته لجنة مشتركة بين المجلسين وقدمت تقريرا مؤرخا في 21- 22/5/2002 وعرفت المادة (1) من القانون, البيانات بانها (كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوساطة الحاسب الالي, كالأرقام و الحروف و الرموز وما اليها) والبرنامج المعلوماتي بانه (مجموعة من التعليمات و الاوامر قابلة للتنفيذ باستخدام الحاسب الالي ومعدة لإنجاز مهمة ما).

**ب- مشروع اتفاقية عربية في شان المعاملات الالكترونية:**

اعد(مشروع اتفاقية عربية في شان تنظيم احكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية) في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (جامعة الدول العربية) واقر بقرار المجلس المرقم (1150) في 7/6/2001 في دورة انعقاده العادية الثالثة و السبعين, وعرفت المادة (2) من المشروع, الكتابة الالكترونية بانها (كل حرف او ارقام او رموز او أي علامات اخرى, تثبت على دعامة الكترونية او رقمية او ضوئية او بأية وسيلة اخرى مشابهة, وتعطي دلالة قابلة للإدراك) وعرفت الرسالة البيانات بانها ( الوثيقة الالكترونية التي تتضمن المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل اخرى مشابهة, بما في ذلك, على سبيل المثال لا الحصر, تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي) ونصت المادة (20) من المشروع على ان (للكتابة الالكترونية و الوثائق و المحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية و الادارية ذات الحجية المقررة للكتابة, و المحررات الرسمية و العرفية في احكام قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية, متى استوفت الشروط و الضوابط الفنية الواردة في هذه الاتفاقية او التي تحددها الهيئة, او المتفق عليها في اطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) ونصت المادة (23) من المشروع على ان ( يتمتع التوقيع الالكتروني و الكتابة الالكترونية و الوثائق و المحررات الالكترونية بالحجية في الاثبات اذا توفرت فيها الشروط الاتية...).(58).

**1- تونس :**نص الفصل ( المادة ) (1) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000 على أن يجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من الحيث التعبير عن الارادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون, وعرف الفصل (المادة) (2) من القانون , المبادلات الالكترونية بأنها (المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الالكترونية ) كما نص الفصل (4) (المادة) على أن يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد الوثيقة الكتابية , ويتم حفظ الوثيقة الالكترونية على حامل الكتروني .

ومنح المشرع التونسي مكانة متميزة للكتابة عند تنقيح مجلة الالتزامات والعقود التونسية بموجب القانون عدد (57) لسنة 2000 الصادر في 13/6/2000 بأدراج أحكام خاصة بالوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني , فالوثيقة الإلكترونية تكون ذات محتوى يمكن فهمه ومحفوظة على حامل إلكتروني يمكن قراءتها والرجوع اليها عند الحاجة (م 453 مجلة الالتزامات والعقود التونسية المعدلة بالقانون رقم (579 لسنة 2000) .

**2ـ الاردن :** لم يرد تعريف للكتابة الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001 وانما ورد تعريف للمعاملات الإلكترونية في المادة (2) منه اذ نصت بانها ( المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية ) والسجل الكتابي بأنه (القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم أنشاؤها أو أرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونية ) والعقد الالكتروني بأنه ( الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا ) وهناك قانون الاوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 ونصت المادة (24/ب) منه على أن (تعتبر القيود المدونة في سجلات البورصة وحساباتها سواء أكانت مدونة يدويا أم إلكترونيا , و أي وثائق صادرة عنها دليلا قانونيا على تداول الاوراق المالية المبينة فيها بتأريخ تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك ) وتأكد هذا التوجه بصدور قانون الاوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 وأعترف للبيانات الالكترونية الصادرة عن الحاسوب بحجية قانونية في الاثبات , وأعترف كذلك لتسجيلات الهاتف ومراسلات أجهزة الفاكسميلي بحجية قانونية في الاثبات (م113) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 أعترف المشرع بالحجية القانونية لوسائل المعاملات الالكترونية , ويتولى البنك المركزي وضع نظام الكتروني لتحويل الاموال بالتنسيق مع البنوك, وأعترف للبيانات الالكترونية و البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات الفاكسميل بحجية في الاثبات , وأعطى القانون للبنوك التجارية حق الاحتفاظ بصورة مصغرة (الميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة ) بدلا من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات و الوثائق و المراسلات و البرقيات و الاشعارات, وأكد المشرع لهذه الصور المصغرة حجية قانونية هي حجية الاصل في الأثبات [[58]](#endnote-58)(59).

كما أن المادة (80/1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 المعدل نصت على مفهوم الكتابة و المستند الإلكتروني (يدون كاتب الضبط محضر المحاكمة بخط اليد أو بوساطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ...).

**3-امارة دبي :**عرفت المادة (2) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) لسنة 2002 المعلومات الالكترونية بانها ( معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص او رموز او اصوات او رسوم او صور او برامج حاسب الي او غيرها من قواعد البيانات ) وعرفت السجل او المستند او المستند الالكتروني بانه (سجل او مستند يتم انشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او ابلاغه او استلامه بوسيلة الكترونية , على وسيط ملموس او على أي وسيط الكتروني اخر , ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه) وعرفت الرسالة الالكترونية بانها ( معلومات الكترونية ترسل او تستلم بوسائل الكترونية ايا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه ).

**4- البحرين** :- عرفت المادة (1) من قانون التجارة الالكترونية رقم (29) لسنة 2002 الصادر في 14/9/2002 السجل الالكتروني بانه ( السجل الذي يتم انشاؤه او ارساله او تسلمه او حفظه بوسيلة الكترونية ) وعرفت المعلومات بانها ( البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وبرامج الحاسب والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام وما شابه ذلك ).

**5 - مصر :**منح المشرع المصري في قانون التجارة السندات ( المحررات ) الالكترونية الناتجة عن الفاكس والتلكس والميكروفيلم واي وسيلة الكترونية مماثلة نفس القوة القانونية للسندات ( المحررات ) سواء اكان اصل المستند ام صورته , وذلك بشرط ان يتم اصدار قرار من وزير العدل يحدد القواعد والضوابط الخاصة بمثل هذه السندات ( المحررات ) مع توفر شرط الاستعجال ليتم اسباغ الحجية عليها , وفي حالة عدم توفر الاستعجال فان السندات( المحررات ) التي تتم بالوسائل التي حددها المشرع في قانون التجارة لا تكون لها حجية السندات ( المحررات ) التقليدية في الاثبات , كما ان قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (37) لسنة 1994 ( المنشور في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 16 في 31/4/1994 ) منح حجية قانونية للوسائل الالكترونية , الا انه يشترط الكتابة ليكون السند ( المحرر ) حجية قانونية بالإضافة الى اتفاق ارادة طرفي التحكيم المسبقة لقبول مثل هذه الوسائل ومخرجاتها [[59]](#endnote-59)(60).

وعرفت المادة (1) من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنلوجيا المعلومات المصري رقم (15) لسنة 2004 (أ- الكتابة الالكترونية : كل حروف او ارقام او رموز او دلالة قابلة للأدراك ب- المحرر الالكتروني بانه ( رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشا او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او بأية وسيلة اخرى مشابهه ).

كما عرفت المادة (1) من مشروع قانون التجارة الالكترونية المصري المحرر الالكتروني بانه ( كل انتقال او ارسال او استقبال او تخزين لرموز او اشارات او كتابة او صور او اصوات او معلومات أيا كانت طبيعتها من خلال وسيط الكتروني ).

**6 – السعودية :**صدر نظام التعاملات الإلكتروني السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم م/18 في 8/3/1428 للهجرة وقرار مجلس الوزراء المرقم 80 في 7/3/1428 للهجرة , وعرفت النظام السجل الالكتروني بالبيانات التي تنشا او ترسل او تبث او تحفظ بوسيلة الكترونية وتكون قابلة للاسترجاع او الحصول عليها عليها بشكل يمكن فهمها ( م1/ 13)**.**

**7 - سلطنة عمان :**صدر قانون المعاملات الالكترونية في سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم 69 لسنة 2008 وعرف المعاملة الالكترونية بأنها أي أجراء أو عقد يبرم أو ينفذ كليا أو جزئيا بوساطة رسائل الكترونية , وعرف المرسوم السجل الالكتروني بأنه العقد أو القيد أو رسالة المعلومات التي يمكن أنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو أرسالها أو إبلاغها أو تسلمها بوسائل الكترونية على وسيط ملموس أو أي وسيط آخر ويكون قابلا للتسلم بشكل يمكن فهمه (م1) .

**8 - المغرب :**صدر ظهير شريف رقم (129-07-1) في (19/ذي الحجة / 1428 للهجرة) الموافق (30/11/2007) بتنفيذ القانون رقم (05-53) المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية , ويعد مكملا ومتما لقانون الالتزامات والعقود المغربي , ولم يعرف الكتابة الالكترونية ولكنه نص في الفصل ( المادة 1/2) على أنه (عندما يكون الادلاء بمحرر مطلوبا لأثبات صحة وثيقة قانونية يمكن أعداد هذا المحرر وحفظة بشكل إلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ) وأن الدليل الكتابي ينتج عن أي اشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة كيفما كانت دعامتها وطريقة ارسالها ( الفصل / المادة / 5/ 417).

**المطلب الثالث**

**القوانين الانموذجية الدولية وبعض التشريعات الاجنبية**

وردت الكتابة الحديثة في القوانين النموذجية الدولية, وبعض التشريعات الاجنبية ، هذه القوانين التي ارست اسس استخدام الوسائل الالكترونية في الاجراءات ، ونرى موقف هذه القوانين من الكتابة الالكترونية تباعاً على وفق فرعين نتطرق في الاول للقوانين الانموذجية الدولية وفي الثاني نعرض لاهم التشريعات الاجنبية[[60]](#endnote-60)(61)..

**الفرع الاول**

**القوانين النموذجية الدولية**

اولاً- اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (51/ 162) في جلستها العامة (85) في 16/12/1996 القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي , وورد في ديباجة القانون النموذجي ( وأذ تؤمن بان اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية سيساعد على نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلى صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها ) و (توصي بان تولي جميع الدول اعتبار محبذا للقانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها او تنقيحها , وذلك بالنظر الى ضرورة توحيد القوانين الواجبة على البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات) ونصت المادة (3) من القانون النموذجي والمخصصة لتعريف المصطلحات على انه لأغراض هذا القانون : أ- يراد بمصطلح (رسالة البيانات) المعلومات التي يتم انتاجها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او بصرية او وسائل مماثلة , بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر , تبادل البيانات الالكترونية, او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي, ونصت المادة (6) من القانون النموذجي المخصصة للكتابة على : 1- عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة, تستوفي رسالة البيانات, ذلك الشرط, اذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع اليها لاحقا 2- تسري احكام الفقرة (1) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام او اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب اذا لم تكن المعلومات مكتوبة, ونصت الفقرة (1) من المادة (9) من القانون النموذجي على انه (في اية اجراءات قانونية, لا يطبق أي حكم من احكام قواعد الاثبات من اجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل اثبات...).

ثانياً- اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (56/80) في 12/12/2001 القانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي, وورد في ديباجة هذا القانون, ان الجمعية العامة للأمم المتحدة (توصي بان تولي جميع الدول اعتبارا ايجابيا للقانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية الى جانب القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية المعتمد في عام 1996, و المستكمل في عام 1998, عندما تقوم بسن قوانينها او تنقيحها, وذلك بالنظر الى ضرورة توحيد القوانين الواجب التطبيق على بدائل الاشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها) وعرفت المادة (2/ج) من القانون, رسالة البيانات بانه (تعني معلومات يتم أنشأوها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهه, بما في ذلك, على سبيل المثال لا الحصر, التبادل الالكتروني للبيانات او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي).

كما اجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب م 68 فقرة ثانيا من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية م / 28 فقرة 2 واستثناء من مبدا علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 دوائر المحكمة ان تقوم حماية للمجني عليه والشهود او المتهم بإجراء اي جزء من المحاكمة في جلسات سرية او بالسماح بتقديم الادلة بوسائل الكترونية خاصة اخرى[[61]](#endnote-61)(62).

**الفرع الثاني**

**الكتابة الحديثة في التشريعات الاجنبية**

**اولاً - فرنسا :**

صدر القانون رقم (230) في 13/3/2000 المعدل للمواد (1317) و (1326) من القانون المدني الفرنسي و اصبح الحكم القانوني في فرنسا على النحو الاتي :

يحصل الدليل الكتابي من رسائل او صور او ارقام او اية اشارات او رموز تتمتع بدلالة واضحة مهما كانت دعامتها او وسيلة تداولها, وتقبل الكتابة بالصيغة الالكترونية في الاثبات بنفس قوة الكتابة على الدعامة الورقية بشرط ان تعرف اصولا الشخص الذي صدرت عنه و ان تثبت وتحفظ الشروط التي تطلبها طبيعة هذه الكتابة وان تضمن سلامتها, وتتمتع الكتابة على الدعمة الالكترونية بنفس قوة الاثبات على الدعامة الورقية .

لقد تبنى المشرع الفرنسي مفهوما واسعا للكتابة واعترافا بالكتابة الالكترونية فقد منحها الحجية القانونية ذاتها المقررة للكتابة التقليدية في الاثبات, فالدليل الكتابي المطلوب لأغراض الاثبات يمتاز باحترام الحياد الفني وعدم التميز بين دعامات الكتابة او الوسيلة التي يتم بها نقلها .

**ثانياً - انكلترا :**

تبنى قانون الاثبات الصادر في 25/10/1968 مفهوما واسعا للسند المقبول في الاثبات, فشمل الى جانب السندات المكتوبة الصورة الفوتوغرافية و الأسطوانات و الاشرطة السمعية وغيرها من الاوعية التي تسجل

عليها الاصوات وتقبل النسخ و الافلام و الاشرطة و السندات الالكترونية المستخرجة من الحاسب الالي, وحددت المادة(5/2) من هذا القانون الشروط الواجب توفرها في المستند الالكتروني لكي تكون له حجية السند بالمفهوم التقليدي وهي 1- ان يكون المستند الالكتروني قد تم الحصول عليه بصورة منتظمة. 2- ان يكون الجهاز الذي صدر عنه المستند الالكتروني يعمل بصورة منتظمة. 3- ان تكون البيانات قد استخرجت بطريقة اعتيادية.

وصدر في عام 1996 قانون جديد اصبح نافذا في حزيران من العام ذاته, واعطى الحجية القانونية لكل سند يصدر من المعطيات الحاسب الالي, اذ عرف السند الالكتروني بانه السند الذي يشمل أي شيء فيه تسجيل لشرح او وصف لأية معلومات, واعطى القانون للقاضي سلطة تقدير واسعة في ترجيح الاخذ بالسندات الالكترونية .

**ثالثاً - الولايات المتحدة الامريكية :**

كانت مصادر قواعد الاثبات في الولايات المتحدة الامريكية تتركز على العرف و العادة وبمقتضى القانون العمومي (Common Law) يجب التقيد بقاعدتين قديمتين تعيقان الاثبات بوساطة السندات الالكترونية وهما:

**القاعدة الاولى : قاعدة الاثبات الافضل (Best Evidence Rule)**

التي تشترط وجود الاصل او النسخة الاصلية وهو غير متوفر في السندات الالكترونية.

**القاعدة الثانية** : قاعدة عدم جواز الاثبات بما يسمع او يقال (Hear Say Rule) وهي تعد السندات الالكترونية, بانها نوع مما يسمع او يقال, ولكن المحاكم الامريكية بدأت تمنح قواعد الاثبات تفسيرا واسعا ومتطورا يراعي التقنية الحديثة, كما ان قانون الاثبات الفدرالي الامريكي (Federal Rules Of Evidence) الذي جرى اعتماده تدريجيا في غالبية الولايات الامريكي الى توحيد قواعد الاثبات في الولايات المتحدة, وتنص الفقرة (1) من المادة (1001) منه, على ان التسجيلات الالكترونية, وكل شكل اخر يستخدم في جميع البيانات, تعتبر بمثابة الصيغة الخطية و بحسب الفقرة (3) من هذه المادة تؤلف (صيغة اصلية) كل طباعة ورقية للتسجيلات الالكترونية, ولكن بشرط ان تنتقل عنها بشكل امين, وصدر في عام 1999 قانون العقود الالكترونية حيث نصت الفقرة السابعة من المادة الثامنة منه على ان المحرر الكتابي هو كل محرر يتم انشاؤه او تحويلة او إرساله او ايصاله او تسليمه او خزنه بالطرق الالكترونية.

وصدر في عام 2000 القانون رقم (761د) وهو قانون التوقيع الالكتروني في التجارة العالمية و الوطنية و الذي دخل حيز النفاذ في 1/10/2000 ويستهدف اقامة نظام قانوني يقضي بإيفاء التقنية الالكترونية للمتطلبات التقليدية المتعلقة بالكتابة الورقية, وينص هذا القانون على ان التوقيع او العقد او المحرر لا يكون عديم القيمة القانونية في الاثبات لمجرد وروده بشكل الكتروني.[[62]](#endnote-62)(63) .

والملاحظ أن قوانين المعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية العربية متأثرة الى حد كبير بالقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ( الأونسترال ) في العديد من الاحكام و النصوص والتعريفات , وهي بلا شك نقل حر في النصوص القانون النموذجي بنسخة العربية المعتمدة من الامم المتحدة .

ويذكر ان بين التوصيات التي اصدرتها الندوة العلمية للمسئولين عن تطبيق المعلومات القانونية والقضائية في الدول العربية المنعقدة في بيروت (11-13/15/2004) والمنظمة من المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية (مجلس وزراء العدل العرب) ما يأتي :

(10- تشجيع إقامة ندوات متخصصة في المعلوماتية القانونية و القضائية في جرائم المعلوماتية والتجارة الالكترونية وحماية الملكية الفكرية . 11- أجراء تعديلات تشريعية واسعة لمواكبة التطورات العلمية والتقنية الحديثة و لاسيما فيها يخص جرائم المعلومات والتجارة الالكترونية).

**المبحث الثالث**

**مستلزمات التقاضي عن بعد**

ليتسنى لنا تطبيق اجراءات التقاضي عن بعد ، لا بد من وجود مستلزمات فنية وتأهيلية تقتضي ان يستند عليها هذا النظام القضائي الحديث ، لتحقيق اهداف العدالة المرجوة واختزال الوقت والجهد والتكاليف ، وهذه المستلزمات يمكن ان نتبينها من خلال مطلبين ، الاول نبين فيه المستلزمات الفنية ، ونكرس الثاني لعرض اهم المستلزمات التأهيلية.

**المطلب الاول**

**المستلزمات الفنية**

اذا كانت التجارة الالكترونية قد انشئت طرق جديدة تؤدي الى اتمام عمليات البيع والشراء عبر الموقع الالكترونيWeb Site ومن خلال نافذة الكترونية حيث يمكن طلب اوامر الشراء , وينعقد العقد الذي يتميز عن العقد التقليدي بان يمكن ان يبرم وينفذ عبر الانترنيت دون حاجة الى الوجود المادي كما اسلفت , اذ بفضل شبكة الانترنيت اصبح هناك امكانية تسليم بعض المنتجات الكترونيا اي التسليم المعنوي للمنتجات , مثل برامج الحاسب , التسجيلات الموسيقية , الكتب الى جانب بعض الخدمات مثل الاستشارات الطبية , حيث العميل يقوم بنسخ البرنامج Software من على شبكة الانترنيت عن طريق الانزال Download .

لذلك فان التقاضي عن بعد يمكن ان يطبق نفس الفكرة بحيث يمكن رفع الدعوى الكترونيا من خلال الانترنيت عبر نظام ارسال وقبول المستندات الالكترونية . وهو نظام خاص يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الالكترونية , حيث يتم قبول مستندات القضية بطريقة الالكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بوساطة موظف المحكمة المختصة عبر النافذة الالكترونية , والتي بدورها تؤدي

بصفة اساسية ذات الوظائف التي كانت تؤدي في نظام التقاضي التقليدي , مع وجود اختلاف بان المعلومات المخزنة على دعامة ورقية يتم تخزينها على دعائم الكترونية مع احلال نظام التصديق الالكتروني محل الطرق التقليدية في توثيق المستندات [[63]](#endnote-63)(64).

الخلاصة فان التقاضي عن بعد يتطلب توفر الاساس الفني لهذا النظام الى جانب الاساس التشريعي والذي يتضمن تهيأت مستلزمات فنية لتطبيقه واهمها انشاء وتصميم وبرمجة نظام قضائي معلوماتي الذي يشمل مواقع الكترونية تقدم خدمات ادارية وقضائية بالإضافة لقاعات محاكمة مجهزة بخطوط الاتصال والحواسيب والبرامج التي تمكن قضاة المعلومات من نظر الدعاوى وافهام المتداعين لمضمون القرارات فتتم عملية التقاضي الشاملة من خلالها , بحيث يشمل هذا النظام المحكمة الالكترونية والدائرة الالكترونية لتنفيذ الاحكام المدنية , بحيث ينبغي على وجود محكمة الكترونية وجود محكمة استئناف تنظر بالطعون المقدمة اليها الكترونيا , وهكذا نتوصل الى ان ملفات الدعاوى الالكترونية تختلف عن الملفات الموجودة حاليا في المحاكم بحيث ان الالية التقليدية لتدوين اجراءات التقاضي سوف تصبح جزءا من الماضي تحل محلها اليات برمجية متطورة تختلف في الشكل والمضمون .

ونرى ما ذكره الاستاذ حازم الشرعة في كتابه التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية بان الية تقديم البيانات يجدر ان تختلف فالسرعة واحترام المواعيد امر لابد منه لاسيما ان المحكمة موجودة في كل مكان لا تغلق ابوابها امام المراجعين والمحامين[[64]](#endnote-64)(65) ، يؤكد ما تهدف له هذه الدراسة وهو تطوير اجراءات التقاضي باستخدام التقنيات العلمية الحديثة التي تمثل بكل تفاصيلها الاساس الفني لنظام التقاضي عن بعد . بما فيها الاشخاص المعنيين الذين سيقع عليهم مسؤولية تطبيق اجراءات التقاضي الالكترونية بدءا من تسجيل الدعاوى ومراحل النظر فيها ومعهم المحامين الذين سيترافعون لدى هذا النظام ينبغي ان يكونوا من ذوي الخبرة في مجال علوم الحاسوب والبرامجيات وتصميم المواقع الالكترونية وادارتها .

**المطلب الثاني**

**المستلزمات التأهيلية**

بعد ان تم الكلام عن الاساس التشريعي وتوفير الاساس القانوني , وتهيأت المستلزمات الفنية والتقنية , لابد من وجود المعنيين وهم الاشخاص المختصين في ممارسة وتطبيق اجراءات التقاضي لتكتمل اسس انشاء نظام قضائي من نوع جديد من المرافعات في الانظمة القضائية , خصوصا وان الجهاز القضائي قابل للتطور لمواكبة العصر والا كيف سيتم حسم نزاع متعلق بعقود تجارية الكترونية اذا كان النظام تقليدي لم يتفاعل مع تطورات العصر المتمثلة بتكنلوجيا المعلومات والاتصالات , وهذا يعني ان القاضي العادي سوف يواجه

نزاعات يشكل استخدام وسائل الاتصال الحديثة عنصرا اساسيا فيها ( اختراق المواقع الالكترونية , انتهاك التوقيع الالكتروني ,انتهاك التحويل الالكتروني للأموال ) وهذه النزعات تحتاج في حالة غياب النص الى اجتهاد من قبل القاضي المدني , اما القاضي الجنائي مقيد في كثير من الفرضيات بقاعدة ( لا جريمة ولا عقوبة

الا بنص ) , لذلك فان القضاء مدعو كجهاز الى استخدام هذه الوسائل الحديثة والاهتمام بتنمية الموارد البشرية واكسابها المهارات المختلفة في اطار الاستغلال الامثل للأنظمة الحديثة وتقنية المعلومات والاتصالات.

ولكي يكون نظام قضائي معلوماتي متكامل الاسس والاطراف والوسائل يتطلب تهيأت وتأهيل وتدريب قضاة معلوماتيين وكتبة الكترونيين ( كتاب ضبط ) وكوادر متخصصة بإدارة المواقع الالكترونية وتصميم البرامج ومراقبة الانظمة والملفات الالكترونية وحمايتها بالإضافة الى محامين معلوماتيين , وسيتم الكلام عن ما ورد ذكره بتفاصيل شاملة ودقيقة في الفقرات التالية :-

**اولا : قضاة معلوماتيين :**

وهم مجموعة من القضاة الذين يتم اختيارهم وتدريبهم على ما يلي :-

1-دورات مكثفة في الوورد والبوربوينت .(IC3).

2- تصميم وادارة المواقع الالكترونية .

3- تطبيقات على النظام مع اجراء محاكمات الكترونية افتراضية. [[65]](#endnote-65)(66)

**ثانيا :- الكوادر الادارية وهم نوعان ( كتبة + اداريين )**

1. كتبة المواقع الالكترونية ( كتاب الضبط ) , وهم من الكادر الحقوقي الذين امضوا فترة من الخدمة في المحاكم ولديهم من الخبرة العلمية ما يؤهلهم للعمل في هذا المجال , بالإضافة الى تدريبيهم على تصميم المواقع الالكترونية , وتطبيقات استلام وعرض ملفات الدعاوى الالكترونية , والاتصال بأطراف الدعوى بعد التأكد من هويتهم , وتحضير الشهود , ومتابعة جداول الجلسات , وكذلك تدريبهم على اجراء محاكمات الكترونية افتراضية بالتعاون مع القضاة والمحاميين , والذين يشكلون العناصر الاساسية للمحكمة الالكترونية والذي سياتي الحديث عن المهام التي يمارسونها لاحقا .
2. **ادارة المواقع الالكترونية**

وهم المبرمجين والمهندسين والمتخصصين في علوم الحاسوب , حيث يتم تدريبهم في .المحاكم والمعهد القضائي على تطبيقات واجراءات التقاضي الكترونيا .

**ثالثا :- المحاميين المعلوماتيين**

وهم مجموعة من المحاميين ايضا يتم ادخالهم دورات تدريبية في تصميم المواقع الالكترونية والطرق الحديثة لتقديم لوائح الدعاوى , والبيانات المطلوبة , والحصول على قرار الحكم وطريقة تنفيذه من خلال اجراء محاكمات الكترونية افتراضية , حتى يتم تفعيل نظم المحامي الالكتروني او المعلوماتي لتحسين الممارسات القانونية والقضائية في البلاد .

**رابعا :- تطبيقات اكاديمية**

لم نجد لحد الان واحده من كليات دراسة القانون وبمختلف الجامعات المحلية او العربية بل وحتى على مستوى العالم اذا ما استثنينا الولايات المتحدة , تقوم بتدريس هذا النوع من التقاضي وتعميق مفهومه لدى الطلبة بوسائل جديدة للمرافعات القانونية .

من خلال متابعة هذه التطبيقات على المستوى العالمي لا يوجد تطبيق كامل لهذا النظام لدى الدول باستثناء الولايات المتحدة كما اسلفت فان مفهوم نظام التقاضي الالكتروني مازال في بدايته , ولعل من ابرز الجامعات التي ادخلت هذا النوع من المحاكمات والتقاضي للدراسة الاكاديمية ( جامعة وليام اندماري ) مدرسة القانون ولاية فرجيينا في الولايات المتحدة الامريكية [[66]](#endnote-66)(67) فقد تبنت اكاديمية الحقوق مادتين دراسيتين في اصول

واجراءات جديدة للتقاضي , منها تعليم الطلبة كيفية تصميم الدعوى وحصر البيانات وارسالها الى المحكمة بوسائل الالكترونية [[67]](#endnote-67)(68), ومادة اخرى تتعلق بالمحاكم وتقديم المرافعات ودعوة قضاة من المحاكم العليا للولاية والمحاكم الفدرالية .

ونحن نؤيد ما طرحه الدكتور حازم الشرعة على اعتماد هذا النوع من التقاضي للتدريس في كليات الحقوق كمادة اساسية نظرا لتزايد انتشار التطوير القضائي لإجراءات المحاكم في الانظمة القضائية للدول ولكون طلبة الحقوق في الجامعات طرفا في العملية القانونية والقضائية . ونرى بان هذا الطرح ليس كافيا بل لابد من تطوير نظم التعليم القضائي عن طريق العمل مع المعهد العالي للقضاء بتحديث المناهج الدراسية وتعميمها بالإضافة الى طلبة كلية القانون ليصبح لدينا كوادر متخصصة قادرة على تفعيل التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة وتسخيرها لخدمة الاجراءات القضائية من خلال الدراسة والتطبيق وبمرحلتين اكاديميتين , الاولى دراسة نظرية للمفهوم ومحاولة تطويره وتحديده ووضع اسس الحماية له ,.. والثانية في التطبيق والعرض الفعلي لمحاكمات الكترونية متطورة يساهم في عقدها طلبة القانون والحقوق في الجامعات ضمن قاعدة محاكمة مجهزة بأحدث الوسائل التقنية والحاسوبية وبرامج محدثة لتتم هذه المحاكمات بواسطتها . وتصبح هذه الكوادر نواة واساس علمي مؤهل يساهم في اكتمال نظام قضائي معلوماتي متطور يوفر الوقت والجهد وسرعة في تطبيق الاجراءات القضائية لغرض تبسيطها والاسراع بعملية الفصل في القضايا مع تطوير احكام الرقابة عن طريق تمكين التفتيش القضائي من الاطلاع على نسبة الفصل في القضايا بصورة مكثفة للتخلص من اسباب البط في التقاضي وعملية تأجيل المرافعة .

**خامسا :- اعلان النظام الجديد**

هذا النوع من التقاضي يتطلب الاعلان عنه وبيان ماهيته لزيادة الوعي القانوني والقضائي لدى عامة الناس والطبقات الفقيرة والاميين منهم بشكل خاص عن طريق عقد ندوات , والقاء محاضرات , وعمل حلقات تعليمية, ودورات تثقيفية لهم , وتوزيع المطبوعات المحررة بلغة سهلة الفهم والتي تتناسب مع كافة طبقات المجتمع وبالتالي يتم استيعاب فكرة النظام الجديد الذي يحقق لهم العدالة بإيسر الطرق واسرعها , لان البطء في تحقيق العدالة ليس فقط نوع من الظلم , وانما هو انكار لها لان الحاجة للعدالة هو اشباع لتلك الحاجة , وهي حاجة انسانية كالحاجة للدفء او الظل , فالعدل امام القضاء هو مأمن لكل خائف وملاذ لكل مظلوم .

وبهذا الاسس نعتقد وفي حالة تظافر الجهود المشتركة بين المشرع من جهة والوزارات والدوائر المختصة والمؤسسات الاكاديمية من جهة اخرى خصوصا وان الامكانيات متاحة ومتوفرة , نتمكن من انشاء نظام قضائي معلوماتي متكامل الاطراف والوسائل والبنى التحتية قابل للتنفيذ والتطبيق وكفرع من فروع القانون بالإمكان تدريسه في الجامعات وكليات القانون ونستطيع من خلاله استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتحقيق العدالة بشفافية ومواكبة التطور العلمي التقني الذي يمضي بسرعة ونكون سباقين في تحقيق ما تصبو اليه كثير من الدول التي لا تمتلك امكانيات العراق ونتجاوز اعتماد الاجراءات القضائية التقليدية , ونقل العملية القضائية كاملة من واقع الحضور والاتصال المباشر الى واقع شبكي مرئي موثق وبتكنلوجيا عالية وادخال مفاهيم جديدة على عملية التقاضي .

وبهذا نكون قد وضعنا اساسا لنظام قضائي مغاير للأنظمة الموجودة لدى الدول ولا ننتظر الولايات المتحدة والدول الأوربية حتى تطور اجراءاتها ونأتي في الوطن العربي بركبها , ونرسل الوفود العلمية والمتخصصة لتدرس ما لديهم وتأتينا بتجربتهم .

لذلك يتطلب هذا النوع من التقاضي الى وجود قواعد تشريعية تسمح بإجرائه ويستقل بذاته وتقنياته لإيجاد اصول تقنية متطورة للمحاكمة المدنية توفر الوقت والجهد وتسرع بإجراءات التقاضي وتسهل على المواطنين الحصول على حقوقهم .

**الخاتمة**

**تتضمن الخاتمة اهم النتائج والتوصيات :**

**اولا: اهم النتائج :**

1. يواجه النظام القضائي العراقي موانع عديدة تعترض مسيرته الاجرائية اهمها البطء في فصل المنازعات ، وتراكم القضايا ، وتعقيد عملية تنفيذ الأحكام ، ويرجع ذلك للعديد من العوامل منها قلة القضاة والمعالجة الجزئية في التعديلات التشريعية وليس المعالجة الشمولية للتشريع المراد تعديله وتطويره لمواكبة التشريعات الاخرى .
2. عدم تفاعل التشريعات النافذة مع التشريعات الحديثة العالمية والقوانين النموذجية التي صدرت عن الامم المتحدة وخاصة التشريعات الارشادية المتعلقة باستخدام الوسائل الالكترونية في المعاملات المدنية والتجارية ، كالقانون الأنموذجي للتجارة الالكترونية ، وكذلك استخدامها في حل المنازعات كقواعد التحكيم الالكتروني، وضرورة مواكبة تلك التغييرات التشريعية على المستويين الوطني والدولي .
3. يعتبر التقدم العلمي والتقني لكل مرافق الحياة المختلفة ، هو الطابع المميز للعصر الحديث ، وهو عنوان تقدم الدول ورقيها ، فلابد من تطور العمل القضائي وتوصيل العدالة للمتقاضين بأيسر السبل وأسرعها ، من خلال استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي أصبحت واقعاً يجب التعامل معه ، وعدم تجاهلها او غض الطرف عنها .
4. لقد ساعد انتشار العمل بالحاسوب في كل مجالات الحياة ، كثيراً من مشرعي الدول الى مسايرة هذا الانتشار والتقدم التقني الى جانب تطور شبكة الاتصالات الدولية المتمثلة بالأنترنت ، الى محاولة ادخال العمل به في مجال القانون ومنها امريكا وسنغافورا وانكلترا واستراليا ، وعلى مستوى الدول العربية الامارات ومصر والاردن والكويت والسعودية التي اتجهت فعلاً الى تطبيق نظام المحكمة الالكترونية للاستفادة من التقنية الحديثة، والعراق الذي اصدر مؤخرا قانون التوقيع الالكتروني رقم (78) لسنة 2012 محاولا تنظيم هذه الوسيلة الحديثة للاعتراف بقيمتها في ساحة القضاء .
5. يعالج هذا النظام المستوى المتدني لأعوان القضاة وتأهيلهم وتطوير كفاءتهم على المستوى القانوني والتقني .
6. يمكن تطبيق اجراءات التقاضي عبر الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري الذي يعمل في ساحة القضاء ، لتسهيل وتبسيط وتسريع تلك الاجراءات لتحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل وجود حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتوافق مع القواعد والمبادئ العامة التي حددها قانون المرافعات ، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية .
7. ويمكن تطوير تطويع القواعد العامة المختصة بتطبيق اجراءات التقاضي التقليدي ، للعمل بنظام جديد اطلقنا عليه (التقاضي عن بعد ) او التقاضي الالكتروني كما اطلقت عليه بعض التشريعات الاجنبية والعربية ، ويعتبر هذا النظام نقلة نوعية للعملية القضائية برمتها ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يحتاج منها الى تدخل تشريعي بتعديلها للعمل وفق هذا النظام .
8. تبين من خلال البحث أن هذا النظام يتميز بمجموعة من الخصائص اهمها مغادرة النظام الورقي ، واعتماد المستندات والكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني بدلا من استخدام الاوراق والكتابة اليدوية والتوقيع العادي ، وكذلك عدم الحضور الشخصي للمتداعين او وكلائهم للمحكمة في رفع دعواهم او حضور جلسات المرافعة وانما يتم ذلك عن بعد من خلال الحاسوب الذي يرتبط بشبكة الانترنت وعلى المواقع الالكترونية للمحكمة الالكترونية عبر البريد الالكتروني من خلال تفعيل قانون التوقيع الالكتروني الذي يكون داعما لعملية التحول من العالم الورقي الى اللاورقي ، وقد اصبحت المعاملات الالكترونية سمة من سماته وعلامة دالة عليه .
9. يتميز هذا النظام ايضا بسهولة تحرير اوراق الدعوى الكترونيا ، وسهولة رفعها من المدعي او وكيله ، بحيث يتم قبولها وفق الشروط التي حددها قانون المرافعات العراقي ، ويتم تسديد رسوم الدعوى بوساطة احدى وسائل الدفع الالكترونية .
10. ان اتباع نظام التبليغ او الاعلان الالكتروني لأوراق المرافعات يؤدي الى تفادي فوات المواعيد الاجرائية وكذلك يؤدي الى توفير الوقت لان الاجراء الذي كان يقوم به المبلغ والوقت الذي يستغرقه في عملية التبليغ او الاعلان قد اصبح بهذه الالية الحديثة يمكن انجازه بمجرد ضغطة على الحاسوب عبر شبكة الاتصالات .
11. يمكن تفادي عيوب الكتابة اليدوية بتسهيل مطالعة محاضر الجلسات بما يسهل على القاضي والخصوم من مطالعة دعواهم .
12. يساعد هذا النظام القاضي على التأكد من المحامي المعلوماتي فيما اذا كانت عضويته مقيدة في جدول نقابة المحامين من عدمها عن طريق الربط الشبكي بين المحكمة الالكترونية ونقابة المحامين .
13. يقلل هذا النظام الجهد المبذول في التعامل مع الوثائق وتخفيض المصاريف الادارية التي تنفقها المحكمة ، وان وجود نسخة من الدعوى الالكترونية على الحاسوب الخاص بالمحكمة او على دعامات الكترونية يوفر كلفة تصويرها لكل من له صلة بالدعوى .
14. يمكن اضافة مبدأ جديد لمبادئ التقاضي وهو مبدأ الشفافية في التعامل واتخاذ الاجراءات من خلال الوسائل الالكترونية ، بحيث يقيد الخصوم ومعاوني القضاء ويقلل امكانية التلاعب او اهدار حقوق الخصوم بتطبيق شفافية المواجهة ، لان اعتماد المحاكم على اجهزة الحاسوب في ادارة الجلسات وتدوين محاضر الجلسات بشكل فوري في اثناء انعقاد الجلسة الامر الذي يؤدي الى منع التلاعب في طلبات ودفوع الخصوم ، ويحد من عملية تزوير محاضر الجلسات ويحفظ حق الخصوم بالطعن في الاحكام لسهولة الرجوع الى ما تم تدوينه اثناء جلسات المحكمة وتقديمة للجهات المعنية لتنفيذ ما قررته المحكمة في هذا الشأن .
15. إن وجود نظام رفع الدعوى عن بعد ومحكمة مميكنة تعمل على تطبيق اجراءات التقاضي على وفق معطيات العصر الحديث من تكنولوجيا المعلومات يؤدي الى مواكبة التطورات التي تحدث على المستوى الدولي والعربي.

**ثانيا: التوصيات :**

1. نوصي المشرع العراقي على ضرورة التوسع في تحديث وتعديل اجراءات التقاضي، وتقليص الاستثناءات التي اوردها في قانون التوقيع الالكتروني رقم (78) لسنة 2012 ، الذي كان يمثل خطوة تدريجية لمواكبة التطور العلمي والتقني للتشريعات القانونية المتعلقة بالقضاء المدني والتجاري، والاخذ بتنمية فكرة تطبيق اجراءات التقاضي الالكتروني من خلال المحاكم الالكترونية ، التي عليها توثيق المستندات والوثائق المرفقة والتي يمكن قبولها الكترونيا على ان تتضمن التوقيع الالكتروني للمدعي والمدعى عليه ، والعمل بالمحافظة على أمن المعلومات وسريتها وبخاصةٍ القضايا المطروحة أمامها مع ضرورة ان تشمتل عريضة الدعوى على بيان الموقع الالكتروني لكل من المدعي والمدعى عليه او وكلائهم .
2. العمل على تطوير عملية تعاون وزارة العدل مع نظيراتها في الدول التي سبقتنا بتطوير نظامها القضائي باعتماد تكنولوجيا المعلومات ، وتطبيق اجراءات التقاضي عن بعد ، والاخذ بالخبرات المطبقة بما يتفق مع القانون العراقي وتطوير بعض احكامه لاختصار الوقت وتخفيض التكاليف .
3. اجازة استخدام النظم الالكترونية في رفع وتسجيل الدعاوى وتداولها على مستوى المحاكم العراقية وتسديد رسوم الدعوى بوساطة احدى وسائل الدفع الالكتروني ، مع ضرورة اعداد البنية الاساس للمحاكم لتهيئة كل مستلزماتها المادية والبشرية لتصبح متوافقة مع تطبيق هذا النظام .
4. ضرورة انشاء موقع الكتروني لوزارة العدل وكافة دوائرها والمحاكم بكافة انواعها ، وربطها بشبكة معلوماتية واحدة ، وكذلك على الحكومة محاولة تفعيل نظام الحكومة الالكترونية .
5. ضرورة الأخذ بتطبيق نظام التبليغ الالكتروني (بوساطة البريد الالكتروني) على غرار المادة سالفة الذكر لقانون المحكمة الاتحادية العليا لاتحاد العلة ، ولو بتدخلات تشريعية مرحلية لبعض القضايا التجارية والمدنية لتشمل جميع القضايا مستقبلاً.
6. نتمنى من مشرعنا ايضا على اصدار تشريع يحدد عمر القضية في المحكمة بمعنى ان تكون مدة قانونية محددة لتداول الدعوى داخل المحكمة في محاكم الدرجة الاولى او غيرها للتخلص من ظاهرة البطء في تطبيق اجراءات التقاضي لتحقيق عدالة اسرع.
7. مناشدة وزارة العدل ومجلس القضاء الاعلى بضرورة تدريب القضاة ومعاونيهم على استخدام الوسائل الالكترونية في العمل القضائي ، على ان تكون شرطا للتعيين لمن يحمل شهادة (IC3) وهي اتقان العمل والمعرفة بنظام الحاسوب ونظم الاتصالات الالكتروني والانترنت ، كما انها شرطٌ لقبول طلبة الدراسات العليا حاليا ، لكي يتحقق دور تلك الوسائل المعاونة للقضاء كما تناولناه .
8. كذلك نناشد مشرعنا بمحاولة اصدار تشريع باعتماد القاضي الالكتروني على ان يكون اختصاص بالدعاوى الحسابية والضريبية والدعاوى التي لا تتطلب سلطة تقديرية من القاضي ، بحيث يشمل هذا القانون الضوابط القانونية والتقنية اللازمة لحماية وتحديث قواعد البيانات وانظمة الذكاء الاصطناعي باعتبارها عناصر اساسية في نظام القاضي الالكتروني.
9. نتمنى من الحكومة العراقية بالإضافة الى تفعيل نظام الحكومة الالكترونية ، اصدار نظام العمل بالبطاقة الوطنية على غرار بطاقة الناخب التي صدرت حديثا لتشمل بياناتها على الصورة والتوقيع الالكتروني لكل فرد عراقي كونها تحتوي على شريحة الكترونية قابلة لإضافة المزيد من البيانات ، مع ضرورة تطوير فكرة قانون لحماية المواقع الالكترونية العامة والخاصة.

واخيرا ومن خلال تلك التوصيات ، نتمنى ان تكون هذه الدراسة قد سلطت الضوء على تطوير فكرة نظام التقاضي عن بعد من خلال استخدام الوسائل الالكترونية وتطبيق اجراءات التقاضي بواسطتها ، وبالتالي ستكون محاولة لمواكبة المتغيرات واستثمارها لتحقيق العدالة واللحاق بركب العالم المتحضر.

**هوامش البحث**

(1) ينظر, لسان العرب , ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم , جـ 15 , ص 186.

(2) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي، ج1، 2، ص855.

(3) ينظر: لسان العرب ، المصدر السابق ، ص186.

(4) د. خالد ممدوح ، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم ، دار الفكر الجامعي، 2008، ص12.

(5) القاضي حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ، دار الثقافة للنشر ، 2010، ص57.

(6) د. يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس ,القاهرة 2012 ، ص 29

(7) القاضي محمد عصام الترساوي ، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2013 ، ص66 .

(8) د. خالد ممدوح , الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم , مصدر سابق , ص 37.

(9) د. خالد ممدوح ، المصدر نفسه ، ص36.

(10) د. خالد ممدوح , الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم , مصدر سابق , ص 37.

(11) عرفت المادة الأول من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 شبكة الاتصالات بأنها النظام أو النظم المتكاملة للاتصالات شامله ما يلزمها من البنية الأساسية كما عرفت الاتصالات بأنها أي وسيله أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أيا كانت طبيعتها سواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً. وعرف الاتحاد الدولي الموصلات السلكية واللاسلكية عام 1981 الاتصالات بصورة عامة بشكل نقل أو بث أو التقاط العلامات والإشارات والكتابات والصور والأصوات اوالتخابر بأي شكل من الإشكال سواء كان سلكياً أو لاسلكيا او مرئيا أو بوساطة أي من الأنظمة المغناطيسية الكهربائية الأخرى.

(12) د.خالد ممدوح التقاضي الالكتروني, , مصدر سابق, ص37.

(13) د.سيد احمد محمود ، دور الحاسب الالكتروني امام القضاء ، دار النهضة العربية ،2008 , ص30.

(14) د.خالد ممدوح ,التقاضي الإلكتروني , المصدر نفسه, ص40.

(15) د.خالد ممدوح , مصدر سابق, ص42

(16) القاضي حازم محمد الشرعه ، مصدر سابق ، ص65.

(17) د.خالد ممدوح , مصدر سابق, ص44

(18) م. م نافع بحر سلطان, الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية, العدد /3, السنة الاولى.

(19) د. طوني ميشال عيسى, مصدر سابق , ص40.

(20) د. طوني ميشال عيسى, مصدر سابق, ص41 وما بعدها.

(21) وهو بروتوكول ابتكره الباحثان Vinton Cerf و Bob Kahn في نهاية العام 1972 وقد اعتمد رسمياً كونه بروتوكول تقني حول الاتصالات يتحكم بالنقل, د. طوني ميشال عيسى, المصدر نفسه, ص40.

(22) د. خالد ممدوح ابراهيم, مصدر سابق, ص57.

(23) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي, تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012, بحث منشور في المكتبة القانونية لكلية القانون بجامعة بابل,2013, ص5.

(24) انظر موقع مجلة (الاقتصادية) السعودية لمعرفة المزيد من المعلومات المتعلقة حول انتشار استخدام شبكة الانترنت في كافة أنحاء العالم, على الموقع الالكتروني [WWW.ELEQT.COM](http://WWW.ELEQT.COM),

(25) د. طوني ميشال عيسى , مصدر سابق , ص55.

(26) د. خالد ممدوح ابراهيم, مصدر سابق, ص81.

(27) د. خالد ممدوح ابراهيم, المصدر نفسه, ص59.

(28) د. طوني ميشال عيسى, مصدر سابق,ص59.

(29) أ. خالد عياد الحلبي, مصدر سابق, ص52.

(30) د. فهد زهران ،جرائم الدعارة على الإنترنت, دار زهران, عمان 2003, ص13 مشار اليه في أ. خالد عياد الحلبي, المصدر نفسه, ص53.

(31) د. محمد صابر أحمد, مصدر سابق ,ص267 وما بعدها.

(32) د. محمد صابر أحمد, المصدر نفسه ,ص267 وما بعدها.

(33) القاضي حازم الشرعه, مصدر سابق, ص59.

(34) د. خالد ممدوح ابراهيم, مصدر سابق, ص31.

(35) بمناسبة ورود مصطلح الحكومة الالكترونية الذي هو مشروع تسعى لتحقيقه جميع الوزارات لتطبيق نظام الحكومة الالكترونية الذي أصبح ضرورياً في عصر أخذ يعتمد على استخدام الحاسوب في معاملاته, حيث تسعى جميع أجهزة الدولة لتوسيع نطاق العمل به لما له من فوائد مهمة للمواطن الذي قد يكون بكل إجراءاته ومعاملاته من البيت أو مكان العمل و بكل دقة و اتقان وسرية, بعيداً عن اي محسوبيات او واسطات, وتتميز الحكومة الالكترونية رغم انها غير آدمية إلا انها أخلاقية الى حد كبير حيث تتوافر فيها مجموعة قيم قد نفتقدها في بعض الكوادر البشرية بين الحين والآخر, فهي عملية جداً ومحايدة جداً و لا تتعاطف مع هذا أو ذاك, أو تجامل هذا على حساب ذاك, كما تتوافر فيها الشفافية بحيث لا تقدم مصلحة مواطن على حساب آخر, أو تتلقى رشوة لتمرير معاملة مواطن وتعطيل معاملة آخر, أو تنتهك قوانين الدولة وتؤثر على الصالح العام, وبهذا فهي نزيهة وصادقة وأمينة ومخلصة ومتجردة من الاغراض وأطماع الدنيا الزائلة, وللمزيد من المعلومات انظر محمد محمد الالفي, المحكمة الالكترونية بين الواقع و المأمول, مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس, دبي 2007, ص10.

(36) القاضي حازم الشرعه, مصدر سابق, ص59 وما بعدها.

(37) القاضي حازم الشرعه ، المصدر نفسه , ص60؛ د. خالد ممدوح ابراهيم, مصدر سابق, ص31 وما بعدها.

(38) القاضي حازم الشرعه ، المصدر نفسه, ص61.

(39) القاضي حازم الشرعه ، حازم الشرعه, مصدر سابق, ص62 وما بعدها.

(40) د. خالد ممدوح, التقاضي الالكتروني, مصدر سابق, ص289.

(41) د. سيد أحمد محمود, دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء, مصدر سابق, ص77

(42) انظر د . خيري عبد الفتاح ، مصدر سابعة ، ص 28 ، انظر القاضي محمد عصاف الترساوي، مصدر سابعة ، ص 109

(43) انظر: د . سيد أحمد محمود ، مصدر سابق ، ص 73 .

(44) القاضي محمد عصام الترساوي، مصدر سابق ، ص105 ومابعدها .

(45) القاضي محمد عصام الترساوي، مصدر سابق ، ص108.

(46) د. خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص34.

(47) د. خيري عبد الفتاح , فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني , ط2, دار النهضة العربية بالقاهرة ,2012,ص2

(48) د. سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، ص10 وما بعدها .

(49) د . عبد الحكيم البكري، طه البشير ، وعبد الباقي البكري , مدخل قانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، (د.ت).

(50) عرفت المادة 1/11 من قانون العراقي التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 العقد الإلكتروني ( ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت عليه في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية )

(51) د. خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص30.

(52) د. عصمت عبد المجيد بكر,مجلة التشريع والقضاء , العدد 2 , حزيران 2013 , دار الكتب والوثائق ببغداد , ص 95

(53) نصت المادة 1 الفقرة 4 من القانون العراقي رقم للتوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 ( التوقيع الالكتروني : علامة شخصية تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارات او اصوات او غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق ).

(54) تنص المادة 1/ خامسا من القانون العراقي للتوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية الجديد حول الكتابة الالكترونية ( كل حرف او رقم او رمز او اي علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهه وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم).

(55)د.خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص229، لورنس محمد عبيدات ، اثبات المحرر الالكتروني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص91.

(56) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص47 وما بعدها .

(57) . عصمت عبد المجيد بكر , مصدر سابق , ص48.

(58) د. عصمت عبد المجيد , مصدر سابق , ص48 .

(59) د. محمد الكيلاني ، قواعد الاثبات واحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2010، ص173.

(60) عصمت عبد المجيد بكر , مصدر سابق , ص51

(61) عصمت عبد المجيد بكر , مصدر سابق , ص47

(62) د. فاروق محمد صادق الاعرجي , المحكمة الجنائية الاولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي , دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر , بيروت 2012 , ص 252 .

(63) د. عصمت عبد المجيد , مصدر سابق , ص49

(64) د.خالد ممدوح , مصدر سابق , ص 30 وما بعدها .

(65) القاضي حازم الشرعه ، المصدر نفسه , ص 58

(66)القاضي حازم الشرعه ،المصدر نفسه , ص 168

(67) القاضي حازم الشرعه ، المصدر نفسه , ص 115 وما بعدها

(68)نصت المادة 1/ سابعا من القانون العراقي للتوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 ( الوسائل الالكترونية . اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او أي وسائل اخرى مشابه تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها ).

**المصادر**

1- د.أحمد سفر ، انظمة الدفع الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2008.

2- تاج العروس من جواهر القاموس , الزبيدي , ج1 ,2 .

3- القاضي حازم محمد الشرعة, التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, سنة الطبع 2010 .

4- د.خالد ممدوح, الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي , سنة الطبع 2008.

5- د. خيري عبد الفتاح , فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني , ط2, دار النهضة العربية بالقاهرة ,2012.

6- د.سيد احمد محمود ، دور الحاسب الالكتروني امام القضاء ، دار النهضة العربية ،2008 .

7- طه البشير ، وعبد الباقي البكري , مدخل قانون ، بيت الحكمة ، بغداد ، (د.ت).

8- د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي, تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012, بحث منشور في المكتبة القانونية لكلية القانون بجامعة بابل,2013.

9- د.عصمت عبد المجيد بكر, مجلة التشريع والقضاء , العدد 2 , حزيران 2013 , دار الكتب والوثائق ببغداد.

10- د.فاروق محمد صادق الاعرجي , المحكمة الجنائية الاولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الاساسي , دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر , بيروت 2012 .

11- د.فهد زهران ،جرائم الدعارة على الإنترنت, دار زهران, عمان 2003.

12- القاضي محمد عصام الترساوي ، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية القاهره 2013 .

13- لسان العرب , ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم , جـ 15 .

14- د.لورنس محمد عبيدات ، اثبات المحرر الالكتروني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.

15- د.محمود الكيلاني ، قواعد الاثبات واحكام التنفيذ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2010،.

16- موقع مجلة (الاقتصادية) السعودية لمعرفة المزيد من المعلومات المتعلقة حول انتشار استخدام شبكة الانترنت في كافة أنحاء العالم, على الموقع الالكتروني [WWW.ELEQT.COM](http://WWW.ELEQT.COM),

17- م.م. نافع بحر سلطان, الاختصاص القضائي الالكتروني للمحاكم العراقية, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية, العدد /3, السنة الاولى.

18- د.يوسف سيد سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس ,القاهرة 2012 .

19- برنامج محاكم الملفات الالكترونية – محاكم كاليفورنيا على الموقع الالكتروني :

COURTS Programs Electromic Filling in California .com

(1) [www.murdoch.edu.au/elaw/issues//electronic](http://www.murdoch.edu.au/elaw/issues//electronic) [www.Colifornia](http://www.Colifornia)filling in Australirfedral court.

20- الموقع الالكتروني WWWmurdoch.edu.au

21- الموقع الالكتروني

indermany court ، [www.murdoch.edu.au/elaw/issues//electronic](http://www.murdoch.edu.au/elaw/issues//electronic) filling

22- http//WWW.hfax.de/html/hauptteil faxhistory.htm

http: //WWW. hFFaX . de/ history/ index. Html.

**ثانيا : القوانين العراقية :**

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
2. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات المدنية والتجارية الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 .
3. قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل برقم (46) لسنة 2000.
4. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1983 المعدل.
5. قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983.
6. قانون المصارف رقم (40) لسنة 2003 والقانون رقم (94) لسنة 2004.
7. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005.
8. قانون الملكية الفكرية رقم (119) لسنة 2006.
9. قانون المرافعات المدنية رقم (68) لسنة 1983.

**ثالثا: القوانين العربية:**

1. قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000.
2. قانون الالتزامات والعقود التونسية رقم (57) لسنة 2000، والمعدل بالقانون رقم (579) لسنة 2000.
3. قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (85) لسنة 2001.
4. قانون الاوراق المالية المؤقت الاردني رقم (23) لسنة 1997 وتعديله بالقانون رقم (76) لسنة 2002.
5. قانون البنوك الاردني رقم (28) لسنة 2000.
6. قانون اصول المحاكمات الاردني رقم (24)لسنة 1988.
7. قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاماراتي رقم (2) لسنة 2002.
8. قانون التجارة الالكترونية البحريني رقم (29) لسنة 2002.
9. قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (37) لسنة 1997.
10. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004.
11. قانون التعاملات الالكتروني السعودي رقم (18) لسنة 1428هـ .
12. قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم (69) لسنة 2008 .

**رابعا: القوانين النموذجية الدولية والاجنبية :**

1. القانون النموذجي رقم (51/162 ) لسنة 1996 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التجارة الالكترونية .
2. القانون النموذجي رقم (56/80) لسنة 2001 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التوقيع الالكتروني.
3. القانون المدني الفرنسي رقم (230) المعدل لسنة 2000.

1. **Abstract**

   The subject of the study is Remote Litigation which means using the electronic techniques to apply the judgment, since the judgment is a phenomena for the state's prevalence, so this study must be worthy to the level that judgment represents in the state, and we have defined the Remote Litigation as an informative judicial statute to apply all judicial procedures through computers connected online by using e-mails for a quick deciding for rules and verdicts against claims and easing procedures for complaints and defendants and implementing rules electronically.

   So we are opposite to new mechanism to apply a new judicial statute based on bases and legislations and judicial rulings in the shed of digital techniques and information that made the world looks like a small village, that everything could be modified into digital data either picture, voices, scientific theories, engineering charts or chemical equations, and that what distinguish this study whereas it specified since beginning wide frame in dealing with the issue considered as (developing the information) a comprehensive issue for the judicial attachment, and not mere improvement in some judicial procedures inside the courts but it shows stages of judgment as it be in its classic state but it is by electronic ways means through very far distances by applying its general bases for the law of civil prosecution without ruling out any of them, but employing them to work according to this system and obligation of legal intrusion by modifying some of them as we refer to in our study, with showing the defects of the current classic paper procedures, one of them is difficulty of briefing on claims by the opponents, exchanging the memorandums, difficulty of sending summons, and easy to destroy or difficult to resume it , and it is subjected to steal, and the effect of time factor in destroying in due to bad methods of storage inside the courts.

   Therefore this study dealt with all these problems and stumbles through using Remote Litigation , some hints of electronic suits appear through showing or submitting the claims by the compliant through the electronic sites of courts or the attorney, after accepting his authorization by the prosecutor according to legal agency issued formally.

   Therefore when the complaint intends sue a claim electronically, first he sends his claim through an e-mail to the site of the court, provided that this site is 24 a day, 7 days a week, then all documents have been received after consent of the specialized company responsible for that site then sending it to the specific court, the clerk received it after make a double check for all legal papers and check the ID of the defendant and then reply him with acceptance of the claim through e-mail, knowing that in USA currently they suing throw online within a legal online site owned by a specialized company lies in Santa Barbera in California started work in this field since September 1999.

   Therefore this study showed that, this statute achieve many privileges like it's easy to view the folder of the case from far distance, possibility of exchanging the memorandums from far distance in the same time without delaying the claim for many dates, in addition to get rid of the long routine of referring to more than one destination to register the claim or paying the fees , procedures of notification the parties, ease of transferring, ensuring the time because there is no need to visit the court to brief the verdict of the or the rule issued for the claim, no need to travel to attend the sessions, ability of sending the folder of the case from the primary courts to the secondary courts, or sending them to the legal medication or the experts' offices, with ensuring the right of opponents related with legal documentation of all statements and decisions of the rival or the spectators have be documented legally by the hearings sessions, and achieving the transparency in dealing with the claim, ease of keeping the issues and speed in dealing with folders, ensuring the expenses and efforts in transferring the amounts to the place of the defendant.

   In addition to what have above mentioned, this statute has another advantages like disappearing of the paper system and substituting them with electronic letters through web sites in short time, these electronic procedures reduces the literally writings mistakes by clear and accurate printing phrases, hence the judicial statute has achieved a big stride in updating the legislative developments and investing most modern technical means to achieve goals of the judgment. [↑](#endnote-ref-1)
2. [↑](#endnote-ref-2)
3. [↑](#endnote-ref-3)
4. [↑](#endnote-ref-4)
5. [↑](#endnote-ref-5)
6. [↑](#endnote-ref-6)
7. [↑](#endnote-ref-7)
8. [↑](#endnote-ref-8)
9. [↑](#endnote-ref-9)
10. **The concept of**

    **Remote litigation and requirements**

    **By**

    A. P. Dr. Hadi H. Abdali Alka'abi

    Nsaeif J. Mohammed Alga**rawy** [↑](#endnote-ref-10)
11. [↑](#endnote-ref-11)
12. [↑](#endnote-ref-12)
13. [↑](#endnote-ref-13)
14. [↑](#endnote-ref-14)
15. [↑](#endnote-ref-15)
16. [↑](#endnote-ref-16)
17. [↑](#endnote-ref-17)
18. [↑](#endnote-ref-18)
19. [↑](#endnote-ref-19)
20. [↑](#endnote-ref-20)
21. [↑](#endnote-ref-21)
22. [↑](#endnote-ref-22)
23. [↑](#endnote-ref-23)
24. [↑](#endnote-ref-24)
25. [↑](#endnote-ref-25)
26. [↑](#endnote-ref-26)
27. [↑](#endnote-ref-27)
28. [↑](#endnote-ref-28)
29. [↑](#endnote-ref-29)
30. [↑](#endnote-ref-30)
31. [↑](#endnote-ref-31)
32. [↑](#endnote-ref-32)
33. [↑](#endnote-ref-33)
34. [↑](#endnote-ref-34)
35. [↑](#endnote-ref-35)
36. [↑](#endnote-ref-36)
37. [↑](#endnote-ref-37)
38. [↑](#endnote-ref-38)
39. [↑](#endnote-ref-39)
40. [↑](#endnote-ref-40)
41. [↑](#endnote-ref-41)
42. [↑](#endnote-ref-42)
43. [↑](#endnote-ref-43)
44. [↑](#endnote-ref-44)
45. [↑](#endnote-ref-45)
46. [↑](#endnote-ref-46)
47. [↑](#endnote-ref-47)
48. [↑](#endnote-ref-48)
49. [↑](#endnote-ref-49)
50. [↑](#endnote-ref-50)
51. [↑](#endnote-ref-51)
52. [↑](#endnote-ref-52)
53. [↑](#endnote-ref-53)
54. [↑](#endnote-ref-54)
55. [↑](#endnote-ref-55)
56. [↑](#endnote-ref-56)
57. [↑](#endnote-ref-57)
58. [↑](#endnote-ref-58)
59. [↑](#endnote-ref-59)
60. [↑](#endnote-ref-60)
61. [↑](#endnote-ref-61)
62. [↑](#endnote-ref-62)
63. [↑](#endnote-ref-63)
64. [↑](#endnote-ref-64)
65. [↑](#endnote-ref-65)
66. [↑](#endnote-ref-66)
67. [↑](#endnote-ref-67)